جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

كلية الحقوق بودواو
قسم القانون العام

عنــوان المذكــرة :

جريمة الإتجار بالمخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص: قانون عــام معمق

من إعداد:بإشراف الاستاذ(ة) :

الطالب : بوسعيدي رابح خربوش فوزية
الطالبة : دنيا زاد بن عطية

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن عياد جليلة	محاضرة-أ-	أحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
خربوش فوزية	مساعدة -ب-	أحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
العرفي فاطمة	مساعدة -أ-	أحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

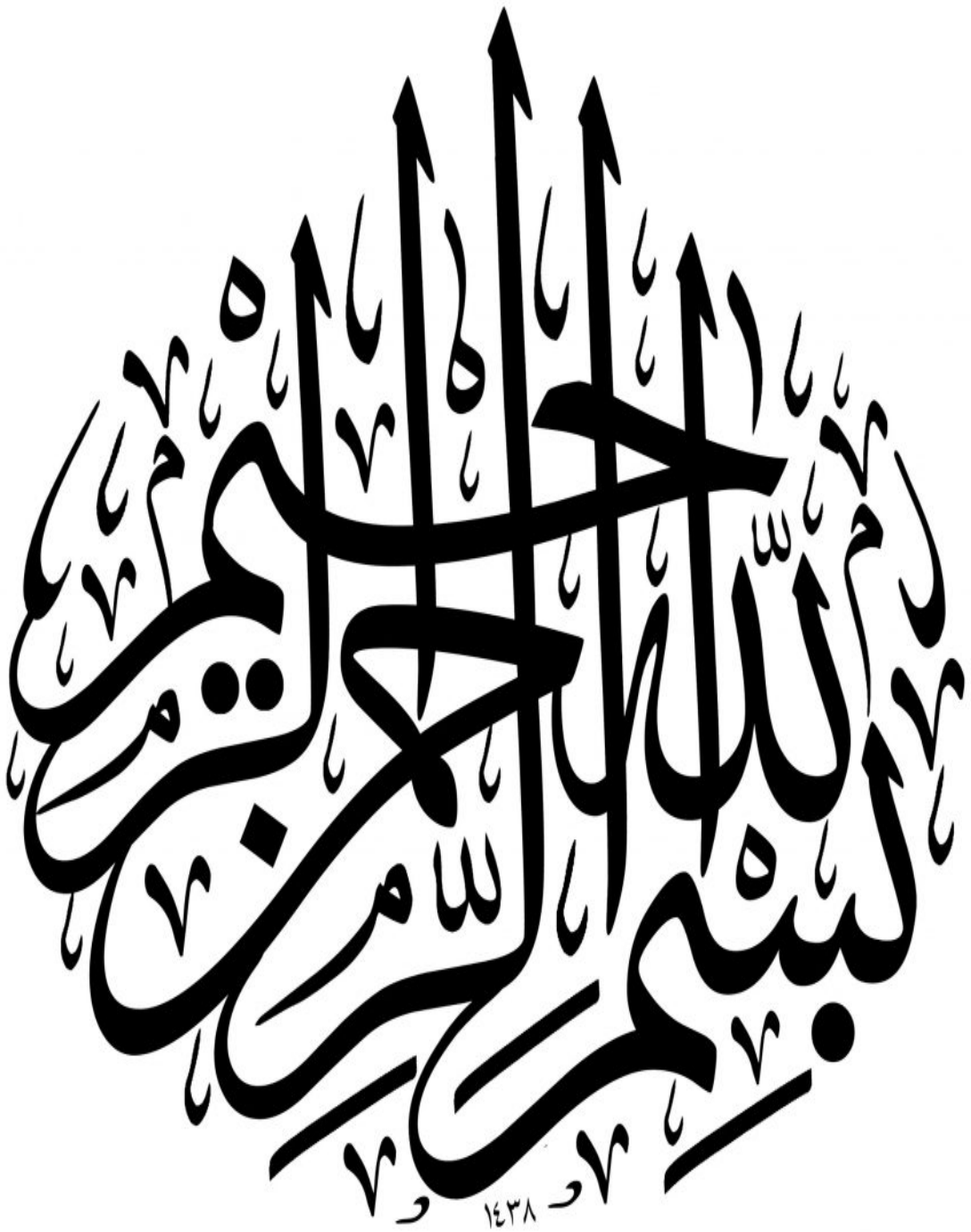
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

الحمد لله و كفى، و الصلاة و السلام على النبي المصطفى.

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد الله الذي أصبغ علينا نعمه ظاهرة و باطنه، و وفقنا و وهبنا القوة و العزيمة لإتمام هذا العمل

و عملا بقول خير البرية سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم

" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة " **خربوش فوزية** " لقبولها الإشراف على عملنا المتواضع و صبرها علينا طيلة إنجازه، و تقديمها النصح و الإرشاد كلما دعت الضرورة لذلك،

شكرا سيدتي.

و أخص بالشكر و العرفان كل أستاذة كلية الحقوق قسم القانون العام اللذين رافقونا طلية المشوار الدراسي في الكلية و كانوا لنا نعم الأساتذة شكرنا لكم قاصر أمام أفضالكم علينا

شكرا أساتذتي

ولا يطيب الشكر دون أن نقدم أسمى عبارات الامتنان و الشكر للجنة المناقشة التي شرفتنا بمناقشة مذكرتنا و تحملت عناء تصحيحها.

شكرا للجنة المناقشة.

الإهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي وفقنا لهذا و بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم نقطف ثمرها والحمد لله اهدي تخرجي إلى أملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها واهدي أيضا هذاالعمل الى ابي وكل عائلتي أدامهم الله جميعا بالصحة والعافية وإلى كل من ساندني من بعيد او قريب(أساتذة الكلية،أصدقاء، اهل) خلال مساريالجامعيالفضل لله وحده ثم لكم جميعا، من صميم القلب شكراً لكم ونسأل الله جميعا التوفيق والسداد وألف مبروك والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بوسعيدي رابح

إهداء

تعجز كلماتي عن وصف ما يفيض به خاطري و إن ترجمت إلى كلمات لما أوفت من أخاطبهم حقهم

أهدي هذا العمل الذي أقل ما يقال عنه انه متواضع إلى سندي و الجدار الذي لا انفك الاستناد عليه كلما عصفت بي رياح الحياة إلى أغلى ما حباني ربي

"**والدي الحبيب**"

إلى من لا تفيها الأفعال و الكلمات حقها، إلى رمز التضحية و الإنسانية إلى التي فضلني بها ربي لأكون من لدنها راجية منه أن يطيل عمرها، و شمسي التي لا تغيب

" **أمي الغالية**"

إلى إخوتي كبيرهم و صغيرهم سندي و أملي في الوجود و دافعي القوي و حافزي

"**سارة**" "**فوزي**" "**آمال**" "**ساجدة**" "**مالك**" "**فاروق**" "**هاني**"

إلى كل زميلاتي و زملائي في الكلية اللذين رافقوني طوال مشواري الدراسي

"**يوسف**" "**فريدة**"

أهدي هذا العمل.

دنيا زاد

باللغة العربية:

الاتفاقية: اتفاقية الوحيدة للمخدرات1961.

قانون المخدرات: القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

الجريمة: جريمة الاتجار بالمخدرات.

د ط: دون طبعة.

دس: دون سنة نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

ص: الصفحة.

ق اج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر ع: جريدة رسمية العدد.

باللغة الفرنسية:

P : Page.

يكاد لا يخلو أي مجتمع في العالم و خاصة في الوقت الراهن من الجريمة، فقد ارتبطت بوجود الإنسان على سطح الأرض و عاصرته في مختلف مراحل حياته، فاختلفت و تنوعت، و مع التطور الذي يشهده العالم و تحولاته في مختلف المجالات وظهور العولمة التي جسدت مفهوم العالم قرية صغيرة، أنتجت هذه المعطيات أنواع جديدة من الجرائم التي اكتسحت العالم من بينها الجرائم المستحدثة و الجرائم العابرة للحدود، وأضحت هذه الجرائم تتصدر قائمة أولويات الدول في محاولة التصدي لها، و لعل أبرز الجرائم التي تندرج ضمن هذه الجرائم هي الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية و جريمة الاتجار بالبشر، الجريمة المعلوماتية، و جرائم المخدرات وتعد هته الأخيرة أخطرهم نظرا لما تحدثه من آثار وخيمة على كافة الأصعدة بالنسبة للدول التي تعاني منها فقد تعاني دول من مشكلة الإنتاج و تعاني أخرى من مشكلة الاتجار بها و أخرى من التوزيع والعبور و أسوءها الاستهلاك و الإدمان، و أمام استفحال هذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات دعت ضرورة ملحة لوجوب مكافحتها فأخذت الدول تجند كل إمكانياتها في محاولة للحد من إساءة استعمالها فعقدت الاتفاقيات واحدة تلو الأخرى وحملت في كل مرة عنوان هدفه الإحاطة بالمشكل الحقيقي لهذه الآفة العالمية و في مرة كانت تطرح أحكاما واليات لمكافحتها من ضمنها تعريف المخدرات التي تعد من المواد محظورة الاستعمال إلا في حدود تسطرها الاتفاقيات، و إدراجها في جداول وتصنيفها وفقا لمعايير دولية عالمية لا ينبغي الخروج عنها و أي خروج عن هذه المعايير يجعلنا نقف أمام جرائم المخدرات وهي كل الجرائم التي تنتج عن سوء استعمال المخدرات سواء بتعاطيها واستهلاكها أو تهريبها و أسوء صور لإساءة استعمال المخدرات هو الاتجار فيها الذي يعد السبب الرئيسي والعامل المباشر لانتشار المخدرات في العالم بأسره و لا تقف آثار الاتجار في المخدرات عند حد معين بل تمتد لتشمل عديد المجالات خاصة الحيوية منها، فالدراسات تؤكد أنّ جريمة الاتجار بالمخدرات تكلف الحكومات أكثر من مائة و عشرون مليار دولار و هي جريمة ترتبط بالكثير من الجرائم الأخرى، كما أنها تلحق أضرارا جسيمة باقتصاديات الدول كتخفيض الإنتاج و هدر أوقات العمل وانحسار الرقعة الزراعية المخصصة للغذاء و عدم تحقيق الاحتياجات الأساسية.

و مما تجدر الإشارة إليه أنه و قبل بداية عصر التنظيم الدولي و إنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية في سنة 1919 كانت تجارة المخدرات تعتبر تجارة قانونية ومشروعة و كانت المملكة البريطانية تشجع هذه التجارة في منطقة الشرق الأوسط التي كانت تحتلها و تسيطر عليها و كانت تحافظ على الأسواق الصينية مفتوحة على تجارة الأفيون، و قد عانت العديد من الدول جراء هذه التجارة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية على إثر استعمال المورفين في تخفيف آلام الجنود مما أدى إلى الإدمان عليه و هذا ما جعلها توجه دعوة لعقد مؤتمر دولي لدراسة وسائل لمنع إساءة استعمال الأفيون و مشتقاته وكان هذا مقدمة سلسة من النشاطات الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات، فكان لابد من التعاون في هذا الصدد فكانت أول اتفاقية عقدت في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912، و تعاقبت بعدها عدة اتفاقيات دولية أخذت على عاتقها ضرورة وضع حد لجرائم المخدرات، و من ضمنها الاتفاقية الوحيد للمخدرات لعام 1961 و قد جمعت هذه الاتفاقية كل الأحكام التي انطوت عليها الاتفاقيات الدولية السابقة عليها، و عدلت أحكامها نتيجة لكثرة استهلاك المخدرات وإدمانها في كل دول العالم، و تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 التي عقدت في فيينا نتيجة الانتشار الواسع للمخدرات في العالم وأعربت من خلالها عن قلقها إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات و الطلب عليها و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة وهذا ما يشكل تهديدا خطيرا و يلحق الضرر بالأسس الاقتصادية و الثقافية و السياسية للمجتمع و نتج عنها ثلاث أجهزة تنفذ فعاليات التعاون الدولي و هي لجنة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و منع الجريمة، الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بحيث تخضع هذه الهيئة كل الدول الأطراف و الفاعلة في الاتفاقية بموافاة هذه الهيئة بكل البيانات و الإحصائيات اللازمة فيما يخص إنتاج المخدرات و صنعها، استعمالها في صنع المخدرات الأخرى، استهلاك المخدرات، استيراد و تصدير المخدرات ضبط المخدرات و التصرف في الكميات المضبوطة، كما تسعى إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها و استعمالها على الكمية التي تتطلبها الأعراض الطبية و العلمية، خاصة و أن هذه التجارة تعرف مناطق إنتاج واسعة من بينها **منطقة المثلث الذهبي** وهي

منطقة جبلية وعرة تتداخل بين حدود ثلاث دول متجاورة بجنوب شرق أسيا وهي إتحاد ميانمار (بورما سابقا) ولاوس، تايلاند و هذه المنطقة تسيطر عليها مجموعات إجرامية و هي تمتلك قوات عسكرية مسلحة، و منطقة **الهلال الذهبي** و هي دول تقع بجنوب غربي أسيا و هي أفغانستان، باكستان، إيران، و هي تسيطر على الأسواق الدولية غير المشروعة لمخدر الهيروين وتحتل أفغانستان المركز الأول في الإنتاج غير المشروع للأفيون في هذه المنطقة و المركز الثاني على مستوى العالم بعد ميانمار، كما تساهم العديد من المنظمات في هذا البرنامج، كالمنظمة الدولية للصحة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للجمارك و هذا بغية التحكم في استعمال المخدرات و الاتجار فيها على المستوى الدولي، و على الرغم من هذا إلا أن هناك العديد من الدول في العالم تجيز التعامل في المخدرات بصفة قانونية ففي كندا مثلا و منذ 17 أكتوبر 2018 يمكن للمواطنين شراء القنب بشكل قانوني فهي ثاني دولة في العالم تسمح بذلك بعد لأروغواي و اتخذت بلدان أخرى خطوة في هذا الاتجاه كالولايات المتحدة الأمريكية التي تضفي الشرعية على استخدام القنب في ثماني ولايات وفي الوقت نفسه قامت العديد من الدول مثل هولندا و إسبانيا بإلغاء تجريم الماريخونا أو الحشيش العلاجي.

و الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات تجارة و استهلاكا فقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها أن اتساع مساحة التراب الوطني ساعد على انتشار المخدرات و حال دون الحد و التقليل من ذلك خاصة و أن الحدود الوطنية تعرف توترات أمنية، مما ساعد على الانتشار الواسع لتعاطي المخدرات و المتاجرة فيها خاصة وأن الجزائر تعد منطقة عبور هام، هذا ما جعل الجزائر تنظم إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات ووضع قوانين في عدة مجالات كقانون الصحة والجمارك محاولة منه للحد من انتشارها.

_ و نظرا لخطورة هذا الموضوع و أهميته على الصعيد الوطني و الدولي جعلنا نهتم بشغف لدراسة موضوع جريمة الاتجار بالمخدرات، و حتى نوضح أكثر جريمة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و نطاقها و الآثار المترتبة عنها، كونها تمثل تهديدا فعليا للأمن الوطني، كما أن دراستنا تهدف لضرورة التنويه لجريمة لاتجار بالمخدرات خاصة مع

الانتشار المنقطع النظير الذي باتت تعرفه على الصعيد الوطني، و لم يعد الأمر يقتصر على المخدرات التقليدية فقط بل تطور الأمر إلى درجة خطيرة حتى أصبحنا نتكلم عن نوع جديد من المخدرات يعرف بالمخدرات الإلكترونية التي تحمل على شكل ذبذبات الكترونية تخدر الدماغ فلم يكتفي تجار المخدرات ببث سمومهم بكل أصنافها بل ذهبوا لأبعد من ذلك واستغلوا التطور التكنولوجي بما يخدم مصالحهم الشخصية و لو على حساب المجتمع و تدميره.

_ و بالإضافة إلى هذا، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد الأفعال المادية المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات في ظل القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

_ و زيادة إلى هذا تهدف دراستنا كذلك لرؤية كيف ساهم انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية في مكافحة هته الجريمة و القضاء عليها على الصعيد الوطني.

أما فيما يخص أسباب اختيار موضوع جريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر فهذا راجع لأسباب ذاتية منها الرغبة في معرفة هته الجريمة لأنها من مواضيع الساعة وأصبحت من المواضيع الحساسة في المجتمع و استفحالها في الآونة الأخيرة فأضحت شغل وسائل الإعلام الشاغل بين فترة و فترة، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإن موضوع جريمة الاتجار بالمخدرات كموضوع خاص لم يسبق له أن طرح بصفة مستقلة في كليتنا بحيث أن كل مواضيع المتعلقة بجرائم المخدرات تناولته بصفة عامة دون التطرق له كجريمة مستقلة عن جرائم المخدرات الأخرى، و لم تتناولها على الرغم من اعتبارها أخطر جريمة و العامل الذي ساعد على انتشار المخدرات في الجزائر وخارجها.

لقد سبق و أن تناولت عديد الدراسات موضوع جرائم المخدرات خاصة منها أطروحات الدكتوراه من ضمنها رسالة دكتورا للطالبة رشيدة بن صلاح، الاتجار غير المشروع في المخدرات بمنظور دولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015 والماجيستر للطالب لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015، وكانت هذه

الدراسات تتناول هذه الجرائم بمنظور دولي و وسائل التحري و مدى مساهمتها في مكافحة جرائم المخدرات، الأخطار التي تترتب عنها على المستوى الدولي و الأخرى تناولته بربطه بجرائم الأخرى التي لها علاقة بجرائم المخدرات و التي تعد من آثارها الحتمية، و إلى حد علمنا لم يسبق التطرق لموضوع الاتجار بالمخدرات بصفة مستقلة عن جرائم المخدرات الأخرى في الجزائر لذا حاولنا تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات دراسة قانونية، و بما أنها جريمة خاصة فلقد خصتها معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري بقانون.

لا تخلو أي دراسة في أي مجال من الصعوبات، و نحن بدورنا واجهتنا صعوبات كثيرة تمثلت في ضيق الوقت، ندرة المراجع التي تتناول هذا الموضوع بإطناب و نظرا لكون موضوع جريمة الاتجار موضوع شاسع فلم نستطع الإلمام بكل الجوانب التي احتواها هذا الموضوع فكل الأفعال المادية التي تكون جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمكنها أن تستقل بدراسة لوحدها و كل عنصر فيها قد يشكل جريمة مستقلة بذاتها فالموضوع متشعب و مترابط فكل عنصر يحيل إلى عنصر آخر مما خلق نوعا من التكرار في عديد المرات دون إمكانية الاستغناء عن جزء من العناصر التي طرحت في موضوعنا، كما واجهتنا صعوبات أخرى تمثلت في قلة المراجع المؤلفة في الجزائر في هذا الموضوع وافتقارها للتحليل و كذا قلة التقارير الرسمية و الإحصائية التي تبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية الفعلية للجريمة عكس المؤلفات المصرية التي تدقق و تحلل هذا الموضوع بالذات، خاصة في الشق الإجرائي فهي تحتاج إلى ممارسة ميدانية لفهمها فلا يفقهها إلا الممارس لها و قد قوبلنا بالرفض في كل مرة كنا نحاول الوصول إلى أصحاب الاختصاص في هذه الإجراءات، و في محاولة منا لتذليل هذه الصعاب قمنا بالتطرق للموضوع بصفة مختصرة واقتصرنا على الجوانب الهامة التي تثري الموضوع واقتبسنا من المراجع المصرية في حد يتناسب و القانون الجزائري، كما اكتفينا بالجوانب النظرية فيما يخص الإجراءات محاولين الإلمام بها قدر المستطاع.

و مما سبق لنا ذكره رأينا أن تتم دراسة موضوع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بناءا على الإشكالية التالية:

إذا كانت جريمة الاتجار بالمخدرات شكل من أشكال الإجرام المنظم فكيف نظمها المشرع الجزائري و واجهها؟.

و تفرعت عن هذه الإشكالية لعدة أسئلة منها:

_ ما مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات؟

_ فيما تتمثل صور جريمة الاتجار بالمخدرات؟

_ فيما تتمثل أركان هذه الجريمة، بالنظر لتشعب مصطلحاتها و اختلافها؟

_ ماهي آليات مكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني و الدّولي؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم إنجاز هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد و النصوص القانونية التي تنظم جريمة الاتجار بالمخدرات والنصوص القانونية التي تنظم عمل الضبطية القضائية في إطار التحري عن هذه الجرائم، و اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي في تكييف جريمة الاتجار بالمخدرات و في تبيان أركانها وخصائصها و ظهر المهجنين في خطتنا على النحو التالي:

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لجريمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث الثاني: الأركان المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية و آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجريمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث الثاني:آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات.

الجزائر كغيرها من دول المجتمع الدولي لم تسلم من هذه الجريمة التي اكتسحت الإقليم الوطني و هذا راجع لموقعها الجغرافي الحساس و الذي يشهد توترات أمينة، وجوارها لدولة من أكبر الدول المنتجة للقنب الهندي، فكل هذه المعطيات من شأنها أن تؤثر على أمن الجزائر واقتصادها و تجعل من الجزائر أرضا خصبة لهذه الجريمة، لذا تقتضي دراسة الإطار ألمفاهيمي لجريمة الاتجار بالمخدرات تبيان مفهومها الذي يتضمن تعريفها و و تكييفها صورها و خصائصها، أبعادها و أركانها، لهذا ستناول في هذا الفصل كل هذه العناصر في مبحثين، المبحث الأول الذي يتضمن مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات و المبحث الثاني أركان جريمة الاتجار بالمخدرات.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالمخدرات

تعددت التعريفات التي عرفت المخدرات فنجدها تعرف تارة لغويا بأنها الستر والضعف و الكسل و الفتور وهو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله و نشاطه الاعتيادي، و تارة أخرى تعريفا علميا و يقصد بها مواد كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[1]، و تارة ثالثة تعرف بموجب القانون الدولي بأنها مواد طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني[2] من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، و كل المواد التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة استعمالها[3]، غير أن جريمة الاتجار بالمخدرات كمصطلح مستقل عن المخدرات لم يعرف هكذا تعريف بل انحصر في الصور و الطرق التي تشكل جريمة الاتجار بالمخدرات، وبما أنها جريمة تمتد إلى أطراف العالم ككل فإن تعريفها تطرق إليه من خلال الاتفاقيات الدولية و هذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المبحث من خلال دراسة تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات في الاتفاقيات الدولية و تعريفها في القانون الجزائري، و كذا تكييفها وصورها و خصائصها و كذا أبعادها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات

إنّ الحديث عن جريمة الاتجار بالمخدرات يتطلب المرور عبر نقاط مهمة يتضمنها هذا النوع من الجرائم، و بالتالي نبدأ بتعريفها ثم التكييف القانوني لها مرورا بذكر صورها وخصائصها.

1_ يوسف عبد الحميد المراشدة، **"جريمة المخدرات آفه تهدد المجتمع الدولي"**، (دط)، 2014، دار الحامد، الأردن، ص ص، 15، 17.

2_ أنظر **"الملحق رقم 1"**.

3_ محمد محمد رمضان، "**عالم المخدرات و المكافحة الدولية و المحلية**"، (دط)، 2012، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الرياض، ص ص 11، 12.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات

لا يمكن الحديث عن تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات دون التعرض لها في الاتفاقيات الدولية و كيف حددتها بدورها، فالمشرع الوطني يعتمد على هذه الاتفاقيات في تحديده لهذه الجريمة و يعتمد كذلك عليها في وضعه لقانون المخدرات، فهي ذات معيار عالمي يأخذ بها بتحفظ و بما يتناسب مع القوانين الداخلية، و هذا ما سنعرضه في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: جريمة الاتجار بالمخدرات في الاتفاقيات الدولية

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الشائعة[1] في قانون المخدرات، و لم تعرف تعريفا يميزها عن التجارة العادية المشروعة على الرغم من اشتراكها في مصطلح "تجارة" فهذا لا يخرجها عن مفهومها غير المشروع، كما أن المشرع الجزائري في قانون المخدرات 04-18[2]، لم يعرف جريمة الاتجار بالمخدرات و إنما نص مباشرة على كل الأفعال المادية التي تعتبر من قبيل الاتجار فيها، إن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف هذه الجريمة يجعلنا ملزمين باللجوء إلى التعريف الدولي[3] الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة، فلقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بجريمة المخدرات لخطورتها وأبرمت عدة اتفاقيات و معاهدات بخصوص الاتجار و الترويج لها منذ أمد بعيد أهمها[4]

- ميثاق الأفيون الدولي الموقع في ماي 1921.

1_ عبد الحميد ألشواربي، "**عرض لأسباب البراءة من محاكم الجنايات على ضوء أحكام محكمة النقض مع تحليل فقهي قضائي** لأهم **جرائم المخدرات الشائعة**"، (د، ط)، (دس)، مؤسسة الثقافة الجامعية، ، الإسكندرية، ، ص 2.

2_ قانون رقم 04_18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر ع، العدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

3_ كدار حسين، "**القانون الجزائي الخاص في ثوبه المتعلق بمكافحة الجرائم المستحدثة، مشكل، حل، اقتراح**"، الموجز رقم 1، سلسلة القانون الجزائي، 2018، مطبعة السلام، الجزائر، ص 48.

4_ إلهام ساعد، **"التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم"**، (دط)، 2017، دار بالقيس، الجزائر ص ص 111-112.

- ميثاق الحد من التجار غير القانوني بالعقاقير الخطيرة الموقع في جنيف سنة 1935 و المعدل في 1946.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة بالبروتوكول المعتمد بجيف سنة 1972 و المصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 فيفري 2002 و التي تعرضت لتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و كيفية توزيع هذا المنتوج لأغراض طبية و حددت في المادة 36 نطاق تطبيقها ويتعلق الأمر ب:
- زراعة المخدر و إنتاجه و صناعته.
- إعداد المخدر لبيعه.
- تسليم المواد المخدرة.
- عمليات الوساطة و السمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.
- تصدير و استيراد المخدرات.
- نقل المخدرات.

و عرفت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار بالمخدرات من خلال الفقرة (ل) من المادة الأولى بأنها زراعة المخدرات أو الاتجار فيها خلافا لهذه الاتفاقية، كما نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة1988[1] التي عقدت كنتيجة لتزايد إنتاج المخدرات و الاتجار فيها قد عرفت هي الأخرى جريمة الاتجار بالمخدرات في المادة الأولى في الفقرة (م) إحالة للمادة الثالثة بفقرتيها و نصت على أن الاتجار بالمخدرات هو " إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، تحضيرها، عرضها، عرضها للبيع، توزيعها، بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1988" و هي كذلك " زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات".

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا في 19 ديسمبر لعام 1988.

و هو نفس التعريف الذي ذهبت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994، و يمكن القول أنّ الاتجار بالمخدرات هو " مصطلح دولي شامل يشمل العديد من جرائم المخدرات مثل الإنتاج والزراعة و الجلب والتهريب والترويج، و يمتد هذا المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم و تسريب السلائف الكيماوية المستخدمة في الصنع غير المشروع بالمخدرات"[1].

الفقرة الثانية: جريمة الاتجار في المخدرات في القانون الجزائري

لم تعرف جريمة التجار بالمخدرات تعريفا لغويا أو تعريفا اصطلاحيا و إنما عرفت تعريفا فقهيا و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الفقرة و نتطرق كذلك لتكييفها وصورها.

أولا: جريمة الاتجار بالمخدرات في الفقه الجزائري

تعرف التجارة في القانون على أنها مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات **أن** تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك و تعرف كذلك بأنها مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل[2]، و إذا طبقنا هذا التعريف على جريمة الاتجار بالمخدرات فإننا نجدها تنطبق عليها لأنّ كل الأفعال المنصوص عليها في قانون المخدرات 04-18، تتشابه مع الأفعال التجارية العادية بدا من الإنتاج إلى الاستهلاك، ولا سبيل إلى إعمال نصوص قانون المخدرات في هذا الصدد إلا بتفسير ما ورد فيه من مصطلحات مدنية وتجارية تفسيرا يتماشى و مقتضيات الحماية الجزائية[3]، **فتُعرف** جريمة

1_ (**تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية)**، صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 2011، http://www.menafatf.org/sites /Illicit_Trafficking، أطلع عليه بتاريخ 2019/06/29، على الساعة: 18:49.

2_ عبد القادر الشيخلي، "**جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية والقانون الدولي**"، (د، ط)، (د س)، منشورات الحلبي للحقوق، (د ب ن)، ص ص 14، 15.

3_ نبيل صقر و قمراوي عز الدين، "**الجريمة المنظمة و تبيض الأموال في التشريع الجزائري**"، (د،ط)، 2008، دار الهدى، الجزائر، ص 96.

الاتجار بالمخدرات على أنها: " كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضائه"[1]، و **يقصد** بها كذلك " مقدار المعاملات المالية و الإنتاجية والتوزيعية المتعقلة بالمخدرات سواء داخل الوطن أو عبر العالم"[2]، و لم يذكر قانون المخدرات جريمة المتاجرة في المخدرات اكتفاء بما هو متعارف في شأنه أنه يمثل البيع والشراء، بل سرد جملة من الصور تتم عن رغبته التوسع في الحظر إلى أبعد مدى، عندما حظر إلى جانب البيع و الشراء كافة صور التعامل، سواء كانت خدمات تقدم للمتاجرة مثل النقل والشحن و التخزين و السمسرة أو صناعة مادة مخدرة أو إنتاجها وصنعها و استخراجها و تحضيرها أو تبادلها بأية صفة كانت[3]، وقد تدرج المشرع في تحديد طرق و أساليب الاتجار بالمخدرات بهدف الإحاطة بكافة الحالات التي يتصور على أنها تحدث عملا والتي قد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بقصد الاتجار فيها من المسؤولية و العقاب[4]، ولم يترك المشرع الجزائري فعلا له علاقة بالاتجار بالمخدرات من بعيد أو قريب إلا وأدرجه ضمن الأفعال المجرمة و التي تشكل كل منها جريمة في حد ذاتها[5].

و ما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروع فيها، هو إلتزام الجزائر بمصادقتها على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية[6]، و باعتبار أن الجزائر تعاني هي الأخرى من مشكلات الاتجار في المخدرات فهي توصف بأنها بلد عبور للمخدرات بحكم موقعها الجغرافي و وجودها بين منطقتين حساستين لإنتاج القنب

1_ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، "**مرجع سابق**"، ص 96.

2_ شعبان فرج، المخدرات و طبيعتها الاقتصادية، مجلة معارف علمية فكرية محكمة، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، العدد 05، ديسمبر 2008، ص 218.

3_ نبيل صقر، " **المرجع نفسه**"، ص 101.

4_ عبد الحميد ألشواربي،"**مرجع سابق**"، ص 12.

5_ كدار حسين، "**مرجع سابق**"، ص 42.

6_ "**مرجع نفسه**"، ص 36.

الهندي و استهلاكه فقد أورد مكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة في تقريره السنوي لعام 2011 أن المغرب قد أنتج (38000) طن من القنب والحشيش و أن أوروبا تظل أكبر سوق للقنب و كمية كبيرة من القنب الذي يتم إنتاجه في المغرب يمر عبر الجزائر في مشواره إلى بلدان أوروبا الغربية[1]، و قد عرفت الجزائر هذا التهديد بدا من عام 1975 عندما اعترضت مصالح مكافحة المخدرات ثلاثة (03) أطنان من القنب و قبضت على المهربين و كان أغلبهم من الرعايا الأجانب، و في العام 1989 تم القبض على مهربين و حجز طنين (02) من راتنج القنب، و من ذلك الحين أصبح الوضع في تطور مستمر بكمية خطيرة من سنة لأخرى حتى يومنا هذا[2]، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى ظاهرة جديدة لم تعرفها الجزائر من قبل تتمثل في زراعة مادة الأفيون، فقد تبين من خلال عمليات حجز مختلفة تمت في صحراء الجزائر أن هناك مساحات معتبرة من الأراضي مهيأة لزراعة الأفيون بصورة تتعدى كثيرا الاستهلاك الشخصي للمزارعين، مما يعني أن الكمية المزروعة موجهة للاستهلاك المحلي (للاتجار)، و هذا يبن إمكانية تحول البلد من بلد عبور للمخدرات إلى بلاد إنتاج للمخدرات[3].

ثانيا: تكييف جريمة الاتجار بالمخدرات

التكييف هو الوصف القانوني للواقعة[4]، و يمكن تكييف جريمة الاتجار بالمخدرات على أنها:

- جريمة خاصة و قد خصتها كل التشريعات بقانون خاص.
- هي جريمة عابرة للحدود وهي شكل من أشكال الإجرام المنظم.

1_ صلاح عبد ألنوري، "**وضع المخدرات و الادمان و سياسة مكافحتها**"، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجمع التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات و الاتجار غير المشروع فيها، 2014، ص 10، 11.

2_ صلاح عبد النوري، "**مرجع نفسه**"، ص 11.

3_ يوسف عبد الحميد المراشدة، "**مرجع سابق**" ، ص 158.

4_ نبيل صقر، "**الوسيط في الجرائم المرورية و جرائم المخدرات**"، ، (د ط)، 2014، دار الهدى، الجزائر، ص 166. 166.

- تعد كذلك من الجرائم المستحدثة خاصة وأنها باتت تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة فقد أتاحت الاتصالات بالأجهزة المتنقلة فرصا جديدة للمتاجرين في المخدرات فلم يعدوا بحاجة إلى الاتصال الشخصي بالزبائن، ويمكن للموزعين استخدام رسائل مرسلة عبر شبكات مشفرة أن يوضحوا للزبائن الأماكن التي يمكنهم منها التقاط مخدراتهم[1].
- تستمد أساسها القانوني من مصدرين هما: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1964 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، و تستمده كذلك من القانون الخاص بالمخدرات 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها، و لقد تم بموجب هذا القانون "تجريم 41 جريمة تنقسم تبعا لخطورتها إلى جنح عادية، جنح مشددة وجنايات" وقد جرم المشرع جريمة الاتجار بالمخدرات في نصوص المواد "17" إلى"21" وأقر لها عقوبات تقرر للجنح المشددة و الجنايات متى وقعت أفعالها المادية المحظورة[2].

ثالثا: صور جريمة الاتجار بالمخدرات

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الدولي في وضعه و تصنيفه لصور جريمة الاتجار بالمخدرات و فعلت معظم التشريعات نفس الشيء، و تعددت هذه الصور واشتملت تقريبا على كل الأفعال التي يمكنها أن تطال هذه الجريمة و كما سبق لنا ذكره أن التجارة بمفهومها العام و المشروع تتشابه مع جريمة الاتجار بالمخدرات فالغرض الفعلي منها يكون بقصد الاتجار و تحقيق الربح السريع، و لقد نص المشرع الجزائري في

1_ **(تقرير المخدرات العالمي)**، صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة، 2017.

2_ نبيل صقر، "**مرجع سابق**"، ص 165.

المادة "17" إلى غاية المادة "21" على جل الصور التي تشكل جريمة الاتجار بالمخدرات و هي على النحو التالي:

- الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض، البيع، وضع للبيع، حصول و شراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، تحضير، توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، السمسرة، الشحن، النقل عن طريق العبور، نقل المواد المخدرة.
- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات السابقة الذكر.
- تصدير و استيراد المخدرات
- زراعة خشخاش الأفيون أ, شجيرة الكوكا أو نبات القنب.
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات.

و سنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل في المبحث الثاني في الأركان المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات لأن هذه الصور هي من تشكل و تكون الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالمخدرات

إن جريمة الاتجار بالمخدرات كغيرها من الجرائم تتميز بالعديد من الخصائص التي تضفي عليها صبغة الجريمة و يميزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها في المجال وتميزها كذلك عن غيرها من الجرائم العادية و الجرائم الدولية[1]، و تتمثل هذه الخصائص في:

أولا: جريمة عابرة للحدود الوطنية

هي جريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية فهي جريمة من جرائم العصر الحديث إذ باتت تستخدم فيها وسائل حديثة للتواصل بين أفراد المنظمات و عصابات تجار المخدرات، فهي جريمة عابرة للحدود الجوية و البرية و البحرية، كما أنّ مخاطرها لا

1_ القروي بشير سرحان، "**القواعد و الآليات لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة**"، مداخلة في ملتقى وطني، بعنوان: القواعد والآليات الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألجلالي بونعامة، خميس مليانة، (دت)، ص 502.

تقتصر على دولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز حدودها الإقليمية[1]، و هذا ما دعا كل دول العالم لتكثف جهودها لمكافحتها باعتبارها جرائم تمتد خارج الحدود الوطنية لتصل لحدود دولة أخرى و قد أثبتت التقارير التي تعدها الأمم المتحدة أن عصابات الاتجار بالمخدرات يرتبط بعضها البعض في أرجاء العالم.

ثانيا: هي نمط من الإجرام المنظم

ترتبط جريمة الاتجار بالمخدرات بالجريمة المنظمة لكونها تشترك معها في العديد من الخصائص كالتنظيم و السرية و التدرج الهرمي و غيرها، فحسب اتفاقية "باليرمو" للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 فإنّ جريمة الاتجار بالمخدرات هي إحدى صور الجريمة المنظمة[2]، فهي تمتد لفترة من الزمن و تهدف إلى الربح السريع من خلال وسائل غير مشروعة و استعمال العنف كوسيلة عند الضرورة لتحقيق الهدف و من أدواتها إفساد المسئولين و الموظفين العموميين و غسل الأموال، و ولاء أعضاءها مفترض و يطبق نظاما متشددا بما في ذلك القتل في حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء[3].

ثالثا: جريمة معقدة

تشترك جريمة الاتجار بالمخدرات مع العديد من الجرائم الماسة بالأشخاص خاصة تلك التي تصيب الشرائح البسيطة في المجتمع من جرائم الاتجار بالبشر، الأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين غير الشرعيين فالاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات[4] فقد تعتمد عصابات تجار المخدرات على تجار البشر لتوفير أشخاص لبيع المخدرات خاصة الأطفال وهذا ما جاء في مقدمة الاتفاقيات المتعلقة

1_ القروي بشير سرحان، "**المرجع نفسه**"، ص 500.

2_ القروي بشير سرحان، "**مرجع سابق**"، ص 429.

3_ كدار حسين، "**مرجع سابق**"، ص 43.

4_ أحمد حموني، "**جريمة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2016 ص 27.

بالمخدرات لسنة 1988 حيث أنها أقرت بأن " الأطفال يستغلون في كثير من الأحيان باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك و لأغراض إنتاج المخدرات و توزيعها و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور" كما هو الحال للنساء و هذا ما يحدث في دول العالم الثالث خاصة الهند و غيرها ... و قد يعتمد تجار المخدرات على تجار الأعضاء البشرية لتوفير وسائل نقل بشرية كالجثث لتهريب المخدرات بأنواعها و أحجامها.

رابعا: أهدافها ربحية

أنه لمن المستحيل تقدير عائدات سوق المخدرات بصورة مدققة، فكل الأرقام المتداولة محليا أو دوليا تبقى تقديرية، و تتراوح مبالغ سوقها مابين 600 و 800 مليار دولار، و عموما الأرباح المتأتية من تهريب المخدرات في البلدان المتقدمة تتمثل من النصف إلى ثلثي مداخيل هذا التهريب و تتعاظم هذه الأرباح إذا ما مزجت الهيروين والكوكايين و تذهب في معظمها إلى البلدان المتقدمة و ليس النامية[1]، و تعرف تجارة المخدرات نشاطا ربحيا كبيرا و من أجل هذا السبب يخاطر الكثيرون بحياتهم من أجل الاتجار فيها فهي تعرف مداخيل تقدر بمليارات الدولارات، و كل هذه المداخيل تتم بصورة نقدية أساسا، فهي أساسية بالنسبة لتلك العصابات فبدونها لا تستطيع تمويل النشاطات المتعلقة بهذه الجريمة من نقل وتهريب و توزيع، وهذه الأفعال أساسية في هذه الجريمة[2] ولهذا تحتاج هذه العصابات لعمليات غسيل الأموال في كل مرة و تعد جريمة الاتجار بالمخدرات من أحد ابرز الجرائم الأصلية في جريمة تبيض الأموال[3]، و لهذا تم تجريم كل التصرفات والعمليات المالية للاتجار غير المشروع و يعتبر هذا النوع من التجريم سابقة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و مما ينتج عنه من أموال و إن

1_ (**تقرير المخدرات و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية**)، صادر عن مجلس الأمة الجزائري، 2010، ص 50، 51.

2_ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، "**مرجع سابق**"، ص 86.

3_ (**تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال**)، "**مرجع سابق**"، ص 22.

كان مقيدا بشروط مراعاة الأحكام الدستورية لكل دولة[1]، و توظف هذه الجريمة التطورات العلمية و التقنية لتحقيق أغراض و كصالح شخصية ضارة بالآخرين.

خامسا: جريمة تعتمد على التهريب بصفة أساسية

يعد التهريب أحد أكبر الوسائل الذي تعتمد عليها جريمة الاتجار بالمخدرات و بحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة فقد ساعد تهريب المخدرات على رواجها و زيادة نشاط عصابات الاتجار في المخدرات، و قد دعت ضرورة ملحة لوجوب مكافحة التهريب بدرجة أولى بتعزيز التعاون مع دول الجوار لمحاولة وقف التهريب، و قد اختلفت طرق تهريب المخدرات من دولة لأخرى بحسب الموقع الجغرافي للدولة و مدى شدة الرقابة على القطاعات المختلفة، عن طريق البحر أو الجو أو البر[2]، و إما عن طريق الطرق والمعابر النظامية و غير النظامية[3]، كما أن طرق و وسائل التهريب تختلف بحسب الوسائل التي يستعملها المجرمون، فقد يلجئون إلى تخبئتها ضمن وسائل النقل المختلفة، يليها الإخفاء الجسدي سواء داخل الجسم عن طريق البلع أو خارجه من خلال إخفاءها في الأماكن الحساسة في الجسم أو ضمن الأحذية مثلا، كما تتم التخبئة في الحقائب و بطانتها، ويتم التهريب كذلك عن طريق المزج بالسوائل أو عن طريق الطرود البريدية، و تبقى وسائل التهريب التي لم يتم ضبطها خافية على الأجهزة الأمنية[4]، و تشير التقارير المعدة من طرف مصالح المكافحة أن هناك علاقة وثيقة بين شبكات التهريب الوطنية و شبكات التهريب الدولية المتخصصة في الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، و تنشط جريمة التهريب في الجزائر على الحدود الجزائرية المغربية و تعرف طرقا مفضلة هي (بشار، تندوف، البيض، النعامة، أدرار، تمنراست، ورقلة، تبسة، الوادي، ايليزي)، و يتم التهريب

1_ رشيدة بن صلاح، "**الاتجار غير المشروع في المخدرات بمنظور دولي**"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016، ص 15.

2_ (**تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية**)، "**مرجع سابق**"، ص 14.

3_ أنظر الملحق رقم "**2**".

4_ (**تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة**)، "**مرجع سابق**" ص 12، 13.

عن طريق البر باستعمال الشاحنات المجرورة أو المركبات الرباعية الدفع، وعن طريق البحر عبر الموانئ البحرية و الجافة فقد تم ضبط 5 أطنان و 500 كغ في الميناء الجاف بالرويبة موجهة إلى بلجيكا من المغرب طبعا[1].

سادسا: تتقاطع مع جريمة الإرهاب

إن خطورة جريمة الاتجار بالمخدرات لا تقف عند حد معين خاصة مع وجود أموال متدفقة، فالواقع يؤكد أن جزءا من عائدات هذه التجارة تستخدم في تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية و هذا ما يظهر حقا في بلد مثل أفغانستان الذي ينتج وحده ما يقرب 90% من إنتاج الأفيون العالمي و يستخدم جزء من عائداته في تمويل حركة طالبان المتشددة و عملياتها من قبل تنظيم القاعدة[2]، كما أنّ حركة القوات المسلحة الثورية في كولومبيا ضالعة في الاتجار بالمخدرات منذ عقود عديدة فهي توفر الأمن لمحاصيل الكوكايين، و تفرض الضرائب على إدخال السلائف الكيماوية و انخرطت في تجارة الكوكايين داخل المنطقة[3]، كما أن تقارير مكتب قمع المخدرات و الجريمة للأمم المتحدة و كذا التقارير الاستخبارتية للولايات المتحدة الأمريكية و الفرنسية تأكد أن هناك ارتباط وثيق بين شبكات المخدرات و الجماعات الإرهابية أو ما يعرف بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي و هذه حقيقة مؤكدة، و قد جاء في تقرير استخباراتي فرنسي أن بارونات المخدرات عقدوا تحالفا مع تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي و اجتمع أحد أمراءها برئيس الشبكة الكولومبية في جزيرة تعد ملكية خاصة بها مدرج لهبوط الطائرات قصد إنزال و شحن و تأمين نقلها إلى الجماعات الإرهابية.

1_ (**تقرير المخدرات و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية**)، صادر عن مجلس الأمة الجزائري، 26 ديسمبر 2010، ص ص 12، 13، 14، 15.

2_ سمير فاروق حافظ، سمير فاروق حافظ، "**مشكلة الاتجار بالمخدرات و تعثر الجهود الدولية لمكافحتها**"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مركز الإعلام الأمني (دت)،(دس)، ص1.

3_ (**تقرير المخدرات العالمي**) صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة، 2017.

و في السياق ذاته فإن مصادر دبلوماسية غربية تفيد بأن وكالة المخابرات الأمريكية قد حذرت دول الساحل الإفريقي من تمرير المخدرات عبر أراضيها نحو الدول الأوروبية[1].

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالمخدرات و أبعادها

تكتسي دراسة موضوع المخدرات أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بتأثيرها، فهي تنعكس على الشخص المدمن جسمانيا و نفسيا بالدرجة الأولى لتنتقل في ذات الوقت لتؤثر على المجتمع المحيط به، مما يسبب استفحال الجريمة و العنف فضلا تأثيرها على اقتصاديات الدول[2].

و يعد انتشار المخدرات غير المشروع ظاهرة خطيرة تهدد البشرية أكثر مما تهددها أسلحة الدمار الشامل[3]، فمن مساوئ التقدم العلمي و الفني المعاصر زيادة أنواع المواد المخدرة، ويتمثل جوهر مشكلة المخدرات العالمية حول إنتاج المخدرات على نحو غير مشروع في عديد من دول العالم و لا تقتصر على دولة أو مجموعة من الدول بل تعاني البشرية جمعاء من خطورتها و الإدمان عليها مما يؤدي إلى إهدار الصحة العامة، تدمير الأفراد و الأسرة والمجتمع، و الزيادة السريعة في معدلات الجريمة و العنف و الفساد[4]. فالأمن هو العامل الوحيد الذي يحفظ المجتمع و في حالة غيابه تختفي المجتمعات، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأبعاد و الآثار التي تنتج عن جريمة الاتجار بالمخدرات كما تنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يحوي الفرع الأول الأبعاد الأمنية الاجتماعية لجريمة الاتجار بالمخدرات و الفرع الثاني الأبعاد الاقتصادية التي رأينا فيها ضرورة ملحة للتطرق لها.

1_ (تقرير المخدرات وآثارها الاقتصادية و الاجتماعية)، مرجع سابق ص ص 32، 33.

2_ Ilham Bensaad, « **la lutte contre l'usage illicite et le trafic de drogue à travers la législation algérienne » ,** revue algérienne des science juridique économique et politique, université d'alger faculté de rdoi, série N° 02, juin2012, p p 171 , 181.

3_ سمير محمد عبد الغني، "**مبادئ مكافحة المخدرات و الإدمان، المكافحة،الإستراتيجية المواجهة**"، (دط)، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 5.

4_ سمير محمد عبد الغني، "**التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكيمائية**"، (دط)، 2011، دار الكتب القانونية، مصر، ص 15.

الفرع الأول: الأبعاد الأمنية والاجتماعية لجريمة الاتجار بالمخدرات

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات احد أبرز القضايا الأمنية التي تواجه المجتمع[1]،

كما أن تأثير المخدرات من أخطر نتائج انتشار المخدرات غير المشروعة فمن ناحية تنتشر جرائم الاتجار و الإنتاج و التصنيع و التعاطي، و من ناحية أخرى يؤدي الإدمان على المخدرات إلى انحراف المجرم إلى طريق الجريمة تحت تأثير المخدرات كجرائم القتل والإصابة خطأ الناشئة عن القيادة تحت تأثير المخدرات، و إما سعيا وراء الحصول على المخدرات كجرائم السرقة و النصب.[2] و هذا ما ينعكس سلبا على المجتمع فلا يصبح المجتمع آمنا و لا مستقرا مما ينتج عليه تأخر في التقدم و الرقي، و لقد تمكن تجار المخدرات من بث الرعب و القلق في كل أسرة خاصة بعد تمكنهم من نشر أنواع وأصناف من السموم مما أصبح هذا الأمر يهدد أمن و سلامة المجتمع[3].

فالأمن هو أحد أبرز التحديات التي تواجهها الدول و تسعى للحفاظ عليه ، وهو من أهم المقاصد اللازمة التي تضمن للبشرية الاستمرارية، و الاستقرار على كافة الأصعدة فهو مرادف للنظام و الاستقرار و الإبداع فإن اختل اختلت معه كل مظاهر النشاط و الحياة[4]، و يبقى التصدي لجريمة الاتجار غير المشروع أهم تحدي على عاتق كل الدول دون استثناء، لأنها تدرك جيدا حجم المخاطر التي تواجهها في ظل مواجهة عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسعى هته الأخيرة المحكمة التنظيم والمزودة بإمكانيات مادية هائلة و وسائل تكنولوجيا حديثة، إلى طرح الأنواع المختلفة من المخدرات بأسواق الاتجار غير المشروع، و تعمل جاهدة لنشرها بين الشباب بمختلف أرجاء

1_سمير فاروق حافظ، "**مرجع سابق**"، ص 1.

2_ سمير محمد عبد العني، "**مبادئ مكافحة المخدرات و الإدمان، المكافحة، الإستراتيجية، المواجهة**"، "**مرجع سابق**" ص 54.

3_ نصر الدين مروك، "**جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية**"، ،(د،ط) ، 2004، دار الهدى، الجزائر، ص 8.

4_ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، "**جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و الشريعة**"، (د،ط)، 2010، دار الهدى، الجزائر، ص 69.

المعمورة ولأن الشباب هم الركيزة الأولى التي تعتمد عليها المجتمعات في تطورها وانتشار تعاطي المخدرات و إدمانها بينهم يؤدي إلى تعثر خطى التقدم و النمو في المجتمع وفي هذه الحقبة المعاصرة من الزمن[1]، و تشير الدراسات الإحصائية لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن (170) دولة في العالم تعاني من مشكلة الاتجار في المخدرات والإدمان عليها وعلى الصعيد العالمي يوجد أكثر من (195) مليون مدمن على المخدرات، و تعد كذلك القنب (الحشيش) أكثر المخدرات انتشارا، و يسئ استخدام المخدرات (5%) من سكان العالم و ازداد حجم المضبوطات من المخدرات و باتت تتراوح ما بين (20%) إلى (30%) من الكميات التي تطرح و توزع بأسواق الاتجار غير المشروع[2]، و الجزائر ليست بمنأى عن هذه التجارة فهي و كما سبق لنا ذكره أنها تعتبر من دول العبور، ومما لاشك فيه أن الأزمة التي ميزت بلدان منطقة شمال إفريقيا في الآونة الأخيرة، في كل من تونس و ليبيا و مصر و مالي، جعلت من الجزائر أرضا خصبة لكل أنواع التهريب والتجارة غير المشروعة بالمخدرات، وهذه الوضعية عززت المسلك الذي يتبعه كبار المهربين لنقل القنب المغربي عبر التراب الجزائري نحو الشرق الأوسط وصولا لأوروبا الغربية و يتم نقل المخدرات نحو مينائي وهران و الجزائر لتصديرها بكيفية غير مشروعة، و زيادة على تهريب القنب عبر الجزائر، تشير مصالح المكافحة إلى وجود حالات حجز الكوكايين و الهيروين بكميات قليلة يتم إدخالها للتراب الوطني في طرود بريدية قادمة من أوروبا أو عن طريق الشحن البحري أو الجوي[3]، وتشير الإحصائيات المنجزة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها أن الكميات المحجوزة للإحدى عشر أشهر الأولى لسنة 2018 و التي تمت من قبل مصالح المكافحة الثلاث (الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن و الجمارك) و الموجهة للتهريب والاتجار داخل الوطن في مخدر القنب الهندي قد قدرت"262,915 17 كغ" و خارج الحدود الوطنية فقد قدرت ب" 13

1_ سمير محمد عبد الغني، "**مبادئ مكافحة المخدرات و الإدمان المكافحة الإستراتيجية المواجهة**"، "**مرجع سابق**" ص 54 55.

2_ "**المرجع نفسه**" ص ص 54 55.

3_ صلاح عبد النوري، "**مرجع سابق**"، ص 12.

086,306 كغ"[1] و مقارنة مع حصيلة عام 2017 فقد عرفت هذه الحصيلة تراجعا قدر بنسبة (41,20%) و هذا راجع لقيام المصالح المتخصصة بواجبها والتصدي الفعلي لهذه التجارة على الصعيدين الوطني والحدودي، أما بالنسبة للكوكايين فتشير نفس الإحصائيات أن الكميات المضبوطة و المعدة للتهريب والاتجار داخل الوطن فإنها قدرت بحولي:

643,679 669 غ مقارنة مع ما تم ضبطه لسنة 2017 فإن هذه الكمية عرفت زيادة قدرت: 13004,25% [2]، و هذا راجع لكثرة الطلب لهذه المادة فهي تعتبر من المخدرات الملكية و التي لا تستهلكها سوى الطبقات الغنية نظرا لسعرها المرتفع و الغالي فهي تعد من مخدرات الأغنياء و هي نسبة إذا ما قرنت بالقنب جد قليلة.

و بالموازاة مع الارتفاع الكبير للكميات المحجوزة و مع محاولة التحول من استيراد المخدرات إلى زراعتها محليا، فإن الجزائر تتحول شيئا فشيئا من دولة عبور إلى دولة منتجة للمخدرات[3]، فإن حجم الخطر يظهر بوضوح من خلال النظر إلى طبيعة شرائح المجتمع التي تقع فريسة لتلك السموم، فالإحصائيات تبين أنه قد تم خلال العشر سنوات الأخيرة معالجة 20 ألف مدمن على المخدرات و عرض 25 ألف شخص متورط في الاتجار و استهلاك المخدرات على المحاكم، كما تبين الإحصائيات أن الفئة الأكثر استهدافا و الأكثر تضررا من تلك الآفة هي فئة الشباب (العمود الفقري للأمة)[4]، كما أن انتشار المخدرات في المجتمع يساهم في ارتفاع جرائم السرقة، العنف، العنف في الملاعب، ارتكاب الفواحش، الاعتداء على المحارم، حوادث المرور بسبب المخدرات،

1_" **الحصيلة الإحصائية للإحدى عشر أشهر الأولى من سنة 2018**"، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ص ص 4، 5.

2_ أنظر "الملحق رقم "**3**".

3_ **(تقرير المخدرات وآثارها الاقتصادية و الاجتماعية)**، "**مرجع سابق**"، ص 10.

4_ يوسف عبد الحميد المراشدة، "**مرجع سابق**،" ص 158.

التسرب المدرسي، وفيات في أوساط المدمنين جراء الجرعات الزائدة التي تؤدي إلى الوفاة بسبب سكتة قلبية أو دماغية[1].

الفرع الثاني: الأبعاد الاقتصادية لجريمة للاتجار بالمخدرات

إن السرية التي تتسم بها المخدرات و صناعتها و تجارتها غير المشروعة تصعب تقدير الأثر الاقتصادي الدقيق لإشكالية هذا الوباء العالمي، فليس هناك تقدير لمعطيات محددة سواء في جانب الإنتاج أو الاتجار غير المشروع أو إساءة الاستعمال، مما يعوق التحليل المتكامل للبعد الاقتصادي[2].

و لعل أبرز الأبعاد و الآثار الاقتصادية التي يحدثها الاتجار بالمخدرات تتمثل في أثر المخدرات على العمالة و الأسعار و الضرائب و التجارة و المالية، ففي فترة الثمانينات أدى انخفاض أسعار المحاصيل التقليدية على المستوى الدولي للاتجاه نحو زراعة محاصيل المخدرات و قد مارس ذلك تأثيرا حادا على الدول النامية خصوصا الدول التي تعتمد على حصيلة صادراتها في خدمة ديونها، فتحول المزارعون من إنتاج المحاصيل التقليدية التي تحقق أرباحا أقل إلى محاصيل أكثر ربحية مثل الأفيون والماريجوانا لتفادي انخفاض الأسعار و لم يقتصر الأمر على السلع الزراعية بل امتد إلى باقي المواد الأولية مثل الصفيح و الرصاص و النفط الخام... إلخ، بنسب مرتفعة و من ثم تأثر تدفق النقد الأجنبي لتلك الدول[3]، و تشكل تجارة المخدرات خطرا حقيقيا على نظام الأمن الاقتصادي بالنسبة لتلك الدول التي تمر بمرحلة تحول إلى نظام اقتصاد السوق بحيث تقوم بإصلاحات وخصخصة المشاريع الاقتصادية و جذب الاستثمار الأجنبي، ودعم حرية التجارة فيستغل تجارة المخدرات هذه المعطيات في زيادة أنشطتها و تكتسح السوق لتبيض الأموال غير المشروعة و هذا يهدد الاقتصاد القومي، كما أنها تسيطر

1_ (**تقرير المخدرات و آثارها القتصادية و الاجتماعية**)، "**المرجع السابق**"، ص 22.

2_ سمير محمد عبد الغني، "**مرجع سابق**"، ص 132.

3_ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، "**مرجع سابق**"، ص 67.

على السوق السوداء و بهذه السيطرة تولد احتكارا يؤدي إلى رفع الائتمان[1] و تحقيق الأرباح للمجرمين، و يمكن لأموال المخدرات أن تجعل البلدان أكثر فقرا و يمكن لتدفق هذه الأموال أن يعزز الاستثمار و الناتج المحلي الإجمالي على المدى القصير، و تكون الآثار سلبية لاسيما عندما تشكل العائدات المرتبطة بالمخدرات جزءا كبيرا من مجموع اقتصاد أي مجتمع أو بلد، و تؤدي أموال المخدرات إلى تضخم أسعار العقارات، فتبيض الأموال ينصب على العقارات و المنقولات داخل و خارج الدولة[2] من تجارة المخدرات وتشوه أرقام الصادرات و قيام منافسة غير عادلة، كما أنها تعمق الخلل في توزيع الدخل و الثروة و تفاقم الفساد، كما تساهم أموال المخدرات في إضعاف سيادة القانون و تيسير الفساد[3].

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالمخدرات

جميع التشريعات و من منها التشريع الجزائري نص على أن أركان أي جريمة هي ثلاث شرعي، مادي،معنوي[4]، و كل جريمة تقوم على أركان فلا جريمة بلا أركانها، أركان عامة لابد و أنّ تتواجد في أي جريمة عادية أو خاصة و هي الركن الشرعي، مادي ومعنوي، غير أن جريمة الاتجار بالمخدرات بما أنها جريمة خاصة إضافة إلى الأركان العامة تتوفر عللا ركن خاص بها و هو الركن المفترض سيتم تبيانها كالتالي.

المطلب الأول: الركن الشرعي و الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات

إن جريمة الاتجار بالمخدرات تقوم لا محالة على أركان تمنحها طابع الجريمة ويمنحها كذلك مبدأ الشرعية للعقاب، إذ نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على

1_ القروي بشير سرحان،" **مرجع سابق**"، ص 501.

2_ (**تقرير المخدرات و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية**)، **"مرجع سابق"**، ص 22.

3_ (**تقرير المخدرات العالمي**) صادر عن مكتب الأمم لمكافحة المخدرات و الجريمة، 2017.

4_ إبراهيم بالعاليات، "**أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**"، (د ط)، (دت)، دار الخلدونية، الجزائر، ص 44.

"أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[1] و هذا المبدأ المتعامل به دوليا ضمنا لحقوق الأفراد و حرياتهم و هذا الركن يمنح الشريعة لتطبيق القوانين العقابية، كما أن جريمة الاتجار بالمخدرات تحتوى على الركن المادي الذي يحدد بدوره الأفعال المادية المكونة للجريمة هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالمخدرات

يقصد بالركن الشرعي تلك النصوص القانونية التي وضعها المشرع بغية تجريم واقعة ما بصدد حماية الفرد و المجتمع[2] و الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالمخدرات هو المواد المنصوص عليها في قانون المخدرات 04-18 انطلاقا من المادة 17 إلى غاية 21 الذي يمنح الشرعية لتطبيق العقوبات المقررة فيها في حالة تم ارتكابها و هو بذلك ينص على كافة الصور المتوفرة لجريمة الاتجار بالمخدرات.

وقد ألزمت المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار بالمخدرات.

ولهذا نجد المشرع الجزائري خصص قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار بها نظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، و احتوى هذا القانون على الجرائم المتعلقة بالمخدرات و قسمها إلى ثلاثة فئات تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح عادية وجنح مشددة.

و تم تجريم واحد و أربعون (41) جريمة في قانون المخدرات و حظر هذا القانون كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، و بصفة عامة كافة التعاملات المختلفة فيه

1_ قانون رقم **16-02** مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2016.

2_ أحمد حموني، "**مرجع سابق**"، ص 24.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات

يعد الركن المادي في القانون الجزائي عاملا أساسيا في إثبات الجريمة لوضعا في الإطار القانوني المناسب لها سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، و سواء كانت إيجابية أو سلبية فالركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي يعد رابطة سببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة المترتبة عليه[1] فلا جريمة بدون فعل.

و لقد تضمن الفصل الثالث تحت عنوان " الأحكام الجزائية " من نص المادة 17 إلى غاية المادة 21 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، النص على جميع الأفعال المادية المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، و التي تخضع للتجريم بالإضافة إلى النص على العقوبات الخاصة بكل جريمة من الجرائم على حدا[2] و يتكون الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات من عنصرين هما: المادة المخدرة و الأفعال المادية المجرمة[3] و لقد ميز المشرع بينها من حيث العقوبة و الوصف القانوني بين جنح و جنايات جريمة الاتجار بالمخدرات.

الفقرة الأولى: الركن المادي في جنح جريمة الاتجار بالمخدرات

لقد صنف قانون المخدرات فعل الإنتاج و الصنع و البيع و الشراء من أجل البيع و التخزين و الاستخراج و التوزيع و السمسرة و النقل عن طريق العبور على أنها جنح مشددة.

و تناول نص المادة 17 من قانون المخدرات 04_18، كل الأفعال و الصور التي تطلها عمليات الاتجار و تعد جنح مشددة العقوبة و ذلك من خلال النص على "11" فعلا ماديا و متى ارتكبها الجاني تتحقق فيها الركن المادي.

1_ بالعليات إبراهيم، "**مرجع سابق**"، ص 147.

2_ شرفي حمزة، البقور طاهر، "**جرائم المخدرات بين إجراءات التحري و المتابعة في التشريع الجزائري**"، مذكر ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 10.

3_ شرفي حمزة، البقور طاهر،" **المرجع نفسه** " ص 12.

أولا: الركن المادي في جنحة الإنتاج

يحتوي فعل الإنتاج على تعريف قانوني بموجب قانون المخدرات 04-18، و كذلك تعريف فقهي و هذا ما سنتكلم عنه.

أ_تعريف الإنتاج في القانون: عرفت المادة الثانية من القانون 04-18 في فقرتها الثالثة عشر الإنتاج على أنه " عملية تتمثل في فصل الأفيون و أوراق الكوكا و القنب وراتينج القنب عن نباتاتها "

ب_تعريف الإنتاج فقها: يعرف الإنتاج على أنه خلق أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا و ذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة و مثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتفرز مادة الأفيون، و يمثل كذلك في إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها من بعض العناصر الكيماوية[1].

و يتوفر الركن المادي في جنحة إنتاج المخدرات في فعل الإنتاج بحد ذاته الذي يعبر صورة من صور الاتجار بالمخدرات.

ثانيا: الركن المادي في جنحة الصنع

يحتوي الركن المادي في جنحة الصنع على تعريف قانوني و هذا ما سنتطرق له.

التعريف القانوني: كما عرفته المادة الثانية في فقرتها الرابعة عشر من القانون 04_18 على أنه " جميع العمليات،غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية و تشمل التنقية و تحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى."

و يتحقق الركن المادي في جريمة صنع المخدرات بالوصف المذكور أعلاه، و القصد من الصنع هو التوجيه للبيع قصد الربح.

1_ نبيل صقر،قمراوي عز الدين، "**مرجع سابق**"، ص 97.

ثالثا: الركن المادي في جنحة الاستخراج

الاستخراج هو الفصل أي تحليل المادة المخدرة و قد عرفت اتفاقية جنيف الاستخراج بأنه فصل الجوهر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه، ويستوي أن تكون المادة الأصلية التي حللها الجاني من المواد المخدرة أو غير المخدرة مادام قد تمكن في النهاية من أن يفصل منها جوهرا مخدرا و أمثلة الاستخراج فصل المرفين عن الأفيون وفصل المواد المخدرة من الأمزجة التي تدخل في تركيبها[1].

و يتحقق الركن المادي في عملية الاستخراج متى تحقق فعل الاستخراج.

رابعا: الركن المادي في جنحة التحضير

هو عدد من العمليات يقوم بها تاجر المخدرات من أجل تقسيم و وزن الكمية المباعة و تشمل التقطيع و التغليف و غيرها و قد تكون تحضير العقاقير المخدرة وتهيئتها للاستخدام[2].

خامسا: الركن المادي في جنحة الحيازة

الحيازة في قانون المخدرات، بعكس مفهومها في القانون المدني إذ تعتبر في قانون المخدرات مجلا للتجريم بينما في القانون المدني محلا للحق، و اختلاف دور الحيازة في كلا القانونين المدني و الجنائي يؤثر بطبيعة الحال في تحديد مضمونها، و يمكن القول بأن حيازة في قانون المخدرات هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك و الاختصاص[3]، و إحراز المواد المخدرة جريمة مستمرة، فاكتشافها يجعلها متلبسا بها و يبرر القبض على كل من له فيها فاعلا أو شريكا، فطالما كانت الحيازة أو الإحراز قائما فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة أو ذلك الإحراز[4].

1_ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، "**مرجع سابق**"، ص 102.

2_ نبيل صقر، "**المرجع نفسه**"، ص 102.

3_ نبيل صقر، "**المرجع نفسه**"، ص 99.

4 _ محمد صبحي نجم، "**شرح قانون العقوبات الجزائري**"، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

و يتوفر الركن المادي في جنحة الحيازة بتوفر الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر لأي غرض[1].

سادسا: الركن المادي في جنحة البيع

بصفة عامة نصت المادة 17 من القانون 04_18 على جل الأفعال التي يطاولها البيع من عرض للبيع و وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع و هي تندرج في خانة البيع فالمراد بالاتجار بالمخدرات و بغض النظر عن وسائلها من تهريب و ترويج يكون من وراءه تحقيق الأرباح و المكاسب المادية[2].

فالبيع عقد يلتزم بموجبه نقل ملكية شيء أو حقا ماليا أخر بمقابل ثمن نقدي[3] ويتحقق الركن المادي في جنحة البيع متى تحقق ركن البيع و الأفعال الأخرى المصاحبة للبيع والشراء.

سابعا: الركن المادي في جنحة السمسرة

تعني السمسرة التدخل بين طرفي التعامل و يعد سمسارا كل شخص يلتزم مقابل أجر، والفعل الذي حظرته المادة 17 من القانون 04_18 هو الفعل المادي المجرم بموجبها ويكون بين طرفين لتقريب وجهة النظر بينهما و هذا ما حظرته المادة السابقة الذكر واعتبرت من يقوم بالوساطة شريكا[4].

و يتمثل السلوك المادي في هذه الجنحة المشددة ف قيام الوسيط بالتقريب بين تاجر المخدرات و مستهلكها مثلا لقاء أجر.

1_ نبيل صقر، "**المرجع نفسه**"، ص 99.

2_ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، "**مرجع سابق**"، ص 226.

3_ نبيل صقر القمراوي عز الدين، "**مرجع سابق**"، ص 101.

4_ نبيل صقر و قمراوي عز الدين، "**مرجع نفسه**"، ص ص 101، 102.

ثامنا: الركن المادي في جنحة الشحن والنقل عن طريق العبور

نظرا لضخامة المواد المشروعة التي تنتقل يوميا عبر المحيطات في حاويات، بل وحتى في قوارب صغيرة، بات تهريب المخدرات بحرا يشكل تحديا حقيقيا بالغ الجسامة أمام السلطات[1] و يقصد بتعبير النقل بمفهوم قانون المخدرات في مادته الثانية في الفقرة السادسة عشر " هو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور".

فتصبح بذلك الدولة منطقة عبور متى نقلت عبرها أو هربت المخدرات أو خلالها ودول العبور بحسب نص المادة الثانية في فقرتها السابعة عشر" دولة العبور هي الدول التي يجري عبر إقليمها نقل المواد و المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد الواردة في الجدول الأول و الثاني غير المشروعة و التي ليست مكان منشئها الأصلي و لا مقصدها النهائي" و يتحقق الركن المادي في جنحة النقل عن طريق العبور متى ضبط الجاني أثناء تهريبها ونقلها و يمكن القول بأن جميع الجنح المشددة و المقررة لتجارة المخدرات يمكن أن تتحول إلى جنايات في عدة حالات و من بينها إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة وتتحول إلى جناية أيضا في حالة العود أيضا.

الفقرة الثانية: الركن المادي في جناية الاتجار بالمخدرات

تدرج المشرع في قانون المخدرات في وصف الأفعال من جنح إلى جنايات و قد تطرق في المادة 18 إلى غاية 21 إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جنايات الاتجار بالمخدرات ، و الأفعال هذه هي تسير النشاطات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، تصدير و استيراد المواد المخدرة، زرع الخشخاش، الأفيون، الكوكا، القنب و صناعة ونقل و توزيع السلائف.

1_ **(تقرير المخدرات العالمي)**، صادر عم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2013.

أولا: الركن المادي في جناية تسير النشاطات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات

تفطن المشرع الجزائري لكل التصرفات التي قد ترد على جريمة الاتجار بالمخدرات، فلم يقصر تجريمه على الأفعال التي ترد على الأفعال التي تمس البيع و الشراء فقط بلى تخطاها و تجند للأفعال المرتبطة بها و التي لا تقوم دونها فجميع التصرفات المذكورة في نص المادة 17 من القانون 04-18 تحتاج إلى تسير و تنظيم وتمويل فكيفها على أنها جناية و شدد عليها العقوبة و هذا للحد من هذه النشاطات التي تضمن استمرارية الاتجار بالمخدرات، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من قانون المخدرات، كأن يدير عمليات بيع المخدرات أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة و توزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا، و يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي[1]، حيث تنص المادة 18 من قانون المخدرات على أنه: " يعاقب بالحبس المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه." و تتمثل هذه النشاطات في:

1_ **التسيير**: إدارة النشاطات بإعطاء التعليمات و التوجيهات التي تتضمن ارتكاب الجريمة باختيار الوقت أو الأماكن لنجاحها فضلا عن حماية مرتكبيها بتوفير التغطية الأمنية لهم، و يعرف بأنه إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو أعمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية[2].

2_ **التنظيم**: هو التخطيط للعمليات المختلفة، كالتوزيع و العبور و تحديد مكان التسليم و الاستلام و التنظيم القاعدي لهيكل العصابة و جعل الأعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم البعض، بل تكون علاقتهم و تعاملاتهم مع عضو وسط الهرم، في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلا من طرف المقربين، و يعرف التنظيم كذلك بأنه تحضير و ترتيب بشكل منسق و منسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع أو برنامج معين[3].

1_ شرقي حمزة و البقور طاهر، مرجع سابق ص 18.

2_ لحسين بن شيخ آث ملويا، "**المخدرات و المؤثرات العقلية**"، دط 2010، دار هومة، الجزائر، ص 70.

3_ شرقي حمزة و البقور طاهر،"**مرجع السابق**"، ص 19.

3_ **التمويل:** هو صرف مبالغ مالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال سابقة الذكر في نص المادة 17، كتمويل عمليات شراء المواد المخدرة الخام بقصد صنعها أو تحويلها، و كذا دفع أجور العمال اللذين يتولون عملية النقل و التمويل أو الصنع أو العبور...، و قد ينصرف فضلا عن النقود إلى العتاد و التجهيزات و الوسائل اللازمة لاقتراف جرائم المخدرات[1].

و يتوفر الركن المادي في هذه الجناية بتحقيق الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 17 من القانون 04_18، فقد جرم المشرع نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإرادته أو التدخل في إرادته أو تنظيمه و الانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها في نص المادة 17 [2].

ثانيا: الركن المادي في جناية استيراد و تصدير المخدرات

نصت المادة 19 من القانون 04_18، على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية " و بهذا تكون قد كيفت جريمة الاستيراد و التصدير على أنها جناية.

و الاستيراد بمفهوم قانون المخدرات في نص المادة الثانية في الفقرة الخامسة عشر هو " النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى" أي إدخاله إلى إقليم الدولة بأي وسيلة، فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر إلى أرض الدولة أو مياهها الإقليمية أو في إقليمها الجوي،[3] و تجاوز الحدود الجمركية للدولة خاصة و أن المخدرات تعد بضاعة محظورة في قانون الجمارك.[4]

1_"**المرجع نفسه**" ص 20.

2_ نبيل صقر و قمراوي عز الدين، "**مرجع سابق**"، ص 107.

3_ إيهاب عبد المطلب، "**موسوعة المخدرات معلقا عليها باراء الفقه و القضاء و أحكام محكمة النقض**"، ، الطبعة الأولى، 2016، دار الوليد للنشر و التوزيع ، الاسكندرية، ص 54.

4_ قانون رقم **04/17** مؤرخ في 26 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2017.

أما التصدير يقصد به إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية الجزائرية إلى أي دولة أخرى و بأي كيفية كانت، و يعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد و التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في كلاهما، و من ساهم فيهما بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته، أو بتحريض منه أو من يصدر منه شخصيا فعل النقل، أو المساهمة فيه، عملا بأحكام المادة "41" من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثالثا: الركن المادي في جناية زراعة المخدرات

يقصد بمفهوم القانون 04_18 في مادته الثانية في الفقرة الثانية عشر أن زراعة المخدرات " زراعة خشخاش الأفيون، جنبة الكوكا، و نبتة القنب" وهو تعريف مستوحى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المتعلقة بالمواد المخدرة في بند التعريفات[2].

و يتوفر الركن المادي لجريمة زراعة المخدرات بتحقق الفعل المنصوص في المادة "20" من قانون المخدرات أي بزراعة النباتات المحددة بالمادة بطريقة غير مشروعة، والمقصود بالزراعة فضلا عن وضع البذور في الأرض كل الأعمال المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه و قلعه أي كل مراحل عملية الزراعة إلى حين جني المحصول، لأنه لو كان المقصود مجرد "البذرة" لدخل ذلك عموم الإحراز وهو معاقب عليه استقلالا[3]، و عادة ما تتم زراعة الأفيون و الحشيش على مستوى بلديات و قرى موصوفة بكونها صعبة المنال لما تنطوي عليه من خصوصيات العزل ووعرة المسالك المؤدية إليها، ويلجأ عرّابو مزارع المخدرات إلى التظاهر باستئجار آلات الحفر، لإنشاء بساتين غير أنهم ينفذون خططهم تتغير و يحولون مسارهم إلى أماكن مجهولة و غير مأهولة و يقومون بغرس مساحات غير محدودة[4].

1_ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، "**مرجع سابق**"، ص ص 144، 145.

2_ شرقي حمزة، "**مرجع سابق**"، ص20.

3_ فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، "**المرجع السابق**"، ص 146.

4_ يوسف عبد الحميد المراشدة، "**مرجع سابق**"، ص 159.

لكي يسد المشرع كل المنافذ أمام إنتاج و توفر المخدرات أقر عقوبة المؤبد في حالة تم زرعها و هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04_18.

رابعا: الركن المادي في جناية تزويد بتجهيزات و معدات

تنص المادة 21 من القانون 04_18 على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد..." في تأكيد لها على أن تزويد تجار المخدرات بتجهيزات و معدات موجهة لاستعمال في هذا المجال يعد جناية بحكم القانون، و لم يسبق لهذا التجريم أن كان محل نص قانوني قبل صدور القانون 04_18، حيث كان نتاج مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات لعام 1988.

و الركن المادي لهذا التجريم يتمثل في ثلاث مكونات أساسية:

1_ محل التجريم: و هي السلائف أو التجهيزات أو المعدات و هي كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة أيا كان نوعها (معدات زراعية كالجرار أو أجهزة مخبريه ...)

والتي تسخر لنشاطات المبنية في المادة 17 من قانون المخدرات.

2_ أنشطة الصناعة أو النقل أو التزويد: و التي تستعمل من طرف الجاني شخصيا أو من طرف الغير المحصل عليها بواسطة الجاني

3_ الطابع غير المشروع: و هو انعدام الرخصة القانونية لمباشرة كل هذه الأنشطة[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالمخدرات

نعني بالركن المعنوي القصد الجنائي و هو قصد عام و قصد خاص، و ينقسم القصد العام بدوره إلى عنصرين أساسيين يقوم عليهما هما: العلم و الإرادة أما القصد الخاص فيقصد الباعث به لإحداث النتيجة الإجرامية. و جريمة الاتجار بالمخدرات تحتاج لقيامها توفر القصد العام[2] و قد عرف الأستاذ عبد الله سليمان الركن المعنوي بأنه " العلم

1_ شرقي حمزة، "**مرجع سابق**"، ص 21

2_ بوراوي شرف الدين، "**مرجع سابق**"، ص 21.

بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها[1] و لأنها جريمة عمديه فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمديه فيلزم إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يحظره و العلم بتجريمه علم مفترض لا سبيل لنفيه بحسب الأصل[2]، وباعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة خاصة بطبيعتها فهي لا تقوم على هذه الأركان فحسب بل تحتاج للركن المفترض و هذا ما ستتناوله في هذا المطلب فقمنا بتقسيمه إلى فرعين فتحدثنا في الفرع الأول عن القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالمخدرات و الفرع الثاني انقسم بدوره إلى 3 فقرات احتوت الفقرة الأولى القصد الخاص في جنحة الاتجار بالمخدرات و احتوت الفقرة الثانية القصد الخاص في جناية الاتجار بالمخدرات في حين احتوت الفقرة الثالثة و الأخيرة على الركن المفترض في جريمة الاتجار بالمخدرات.

الفرع الأول: القصد العام و القصد الخاص في جريمة الاتجار بالمخدرات

يعتبر القصد الجنائي العام أمرا ضروريا في كافة الجرائم العمدية و كافة جرائم المخدرات هي عمدية، و القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة و لا يمتد بعده و يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له، إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام و غرض الجاني من وراء فعله الإجرامي[3]، كما أن القصد الجنائي العام يتكون من عنصر **العلم** و يتمثل في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد التي يحوزها و يتاجر فيها، و عنصر الإرادة فعلى الجاني أن

1_ بالعليات إبراهيم، "**مرجع سابق**"، ص 119.

2_ نبيل صقر، " **مرجع سابق**"، ص 167.

3_ شرقي حمزة، البقور الطاهر، "**مرجع سابق**" ص ص 22، 23.

تكون إرادته سليمة و تشكل هذه العلاقة بين إرادة الجاني و الفعل و العمل المادي بالفاعل الركن المعنوي و يتمثل هذا الأخير في نية يضمرها في نفسه.[1]

القصد الجنائي الخاص على عكس القصد الجنائي العام، لا يكتفي بتحقيق غرض الجاني و إنما يذهب إلى أبعد من ذلك، و القصد الجنائي الخاص هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيقيه المباشر في ارتكاب الجريمة، و يتحقق القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالمخدرات في:

أولا: القصد الجنائي الخاص في جنح جريمة الاتجار بالمخدرات

من خلال القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروع بها، نص على الجرائم التي تقع بصدد الاتجار بالمخدرات و اشترط في أحيان كثيرة توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة لأركانها سواء بالنسبة للجنح المشددة أو الجنايات.

1_ قصد البيع (الاتجار):

يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري توفر القصد الخاص في جرائم الاتجار بالمخدرات من خلال نص المادة 1/17 بنصها "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء **قصد البيع**... أو سمسرة..." فيعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، و يمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص من خلال كمية المخدر المضبوطة و القرائن الأخرى فإن كانت كمية المخدر التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي، و لكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في عديد المرات، و لهذا فالمحكمة تتأكد من توافر القصد الخاص عبر الاستماع إلى أقوال الشهود، و ما جاء في محاضر التحريات، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات وجدت مع الجاني أثناء القبض

1_ أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، الطبعة 14، 2014، دار هومة، الجزائر، ص 142.

عليه و التي تفيد باتجاره بالمخدرات كالميزان أو سكين علقت بها فتات من مادة الحشيش أثناء تقطيعها، فيكون هذا دليلا كافيا لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم.[1]

وإذا كان النص قد قصر التجريم على حالة توافر قصد الاتجار فإن هذا يعني ألا عقاب على ارتكاب هذه الأفعال في حالة عدم توفر القصد الخاص.[2]

ثانيا: القصد الخاص في جناية جريمة الاتجار بالمخدرات

يتعلق الأمر في جناية الاتجار بالمخدرات بفعل استيراد و تصدير جواهر مخدرة وزراعتها فهي تعد من الأفعال الخطيرة في مجال الاتجار بالمخدرات لأنها الباعث من تداول المخدرات و وجودها في الأسواق

1_ تصدير و استيراد المخدرات

عرفت المادة الثانية في فقرتها الخامسة عشر (15) الاستيراد و التصدير بأنه "**النقل المادي** للمخدرات و المؤثرات العقلية من دولة لأخرى" و هذا يعني أن نقل المخدرات و تخطي الحدود الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية و بدون الحصول على ترخيص يعد استيرادا لهذه المواد مادام الجوهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص و استعماله الشخصي[3]، فالقصد الخاص يتحقق عندما المخدرات المستوردة تتجاوز الحدود الجمركية وتكون بدون ترخيص و تفيض الكمية المضبوطة عن حاجة المتهم و هذا ما يحقق قصد الجاني الخاص المتمثل في نيته طرح الجوهر المخدر للتداول بين الناس[4].

2_ زراعة المخدرات

المقصود بالزراعة في نص المادة "20" من قانون المخدرات، فضلا على وضع البذور في الأرض كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة و اللازمة للزرع

1_ شرقي حمزة، البقور طاهر، "**مرجع سابق**"، ص ص 23، 25.

2_ نبيل صقر، "**مرجع سابق**"، ص 112.

3_ نبيل صقر، "**مرجع سابق**"، ص 113.

4_ إيهاب عبد المطلب، "**مرجع سابق**"، ص 57.

إلى حين نضجه و قلعه، و يتحقق القصد الجنائي الخاص في جناية زراعة نبات من النباتات الممنوع زرعها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها إلا برخيص و كان يعلم بأن ما يزرعه مجرم، و تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء أحضرت شجيراته أم جفت و سواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق و لا ينفع عدول الجاني عن الاستمرار في رعاية النبات، ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أو بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول[1].

الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة لاتجار بالمخدرات

تصنف جنح و جنايات المخدرات بأنها لا تشترط لارتكابها أن تقع من شخص لم يرخص له القانون استعمالها أو الاتصال بها، و إنما يمكن أن يرتكبها شخص مرخص له قانونا لأعراض معينة إلا أنه تصرف فيها في غير الغرض أو الأغراض المعينة كما تعد كل الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات جرائم عمدية لا قيام لها إلا إذا ارتكبت عمدا[2].

و إضافة إلى الركن المادي و المعنوي فإن جريمة الاتجار بالمخدرات تقوم على الركن المفترض و يقوم هذا الركن بوجود جوهر مخدر (مادة مخدرة) و هي سوء استعمال المخدرات سواء التعاطي أو الإدمان أو أي استعمال يجرمه القانون، و يكمن القول في هذا الصدد أن كل جرائم المخدرات تفرض وجود مادة مخدرة، و محل جرائم المخدرات هي المادة المخدرة أو النبتات المخدرة، و يشمل كل الجواهر الطبيعية والكيميائية التي لها تأثير على جسم الإنسان بحيث تدخل عليه تغييرات في البنية أو في وظيفة أو أكثر من الوظائف مع التأثير على الجهاز العصبي أو على المزاج[3].

1_ نبيل صقر، "**مرجع سابق**"، ص 114.

2_ (**مقال عن الركن المفترض في جنح و جنايات المخدرات**) صادر عن موقع دنيا الوطن، 209، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/18/167809.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/06/11، الساعة: 20:08.

3_ سمير محمد عبد الغني، "**جرائم المخدرات، الأحكام القانونية و الإجرائية و الموضوعية**"، "**مرجع سابق**" ص 160.

لقد قادنا الحديث عن جريمة الاتجار بالمخدرات للتحدث عن كل الجوانب التي تشملها فبدأنا حديثنا بالتعريف بهذه الجريمة و مفهومها في القوانين الدولية و القوانين الداخلية أي بموجب القانون الجزائري و كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة باعتبارها جريمة من الجرائم المنظمة، كما تطرقنا للتكيف القانوني لها و من أين تستمد طبيعتها القانونية كما شملت دراستنا الخصائص التي تتميز بها الجريمة و بصفتها جريمة ذات آثار و أبعاد فقد شملت دراستنا أيضا أبعادها الأمينة الاجتماعية و الاقتصادية.

ولا تقوم أي جريمة دون أركان فاحتوت دراستنا على الأركان المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات و هي الركن الشرعي و الركن المادي و باعتبار هذه الجريمة جريمة متعددة الأفعال فقد تناولنا كل الأفعال المادية المكونة لها فهي جد متشعبة و غير قائمة بذاتها، و باعتبار أن كل جرائم المخدرات هي جرائم عمدية فقد تطرقنا للركن المعنوي بشقيه العام والخاص لنخلص في الأخير للركن المفترض في هذه الجريمة و هو الجوهر المخدر.

يعتبر قانون الإجراءات الجنائية من ادق واهم القوانين في حياة الفرد والدولة على حد سواء, فالمشرع يتوجب عليه تحقيق العدل بين مصلحتين هما المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ،فتتمثل المصلحة العامة في تحقيق العدل بين الأفراد وذلك بتطبيق قانون العقوبات ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها, بينما المصلحة الخاصة تتمثل في حماية الحرية الشخصية وسائر الحقوق المتعلقة بالإنسان، وعليه ينظم قانون الإجراءات الجنائية تفصيلا للسلطات المختصة حيث انه من بين مهام السلطات تلك الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم وبعض الاعوان والموظفين الموكول لهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي، ذلك ان جريمة الاتجار بالمخدرات جريمة خاصة لها إجراءاتها الخاصة وقد نظمها قانون المخدرات وأيضا سبل مكافحة هذه الجريمة و التي يتزايد نشاطها يوما بعد يوم وبالتالي تعد كل هذه الإجراءات ذات أهمية بالغة بالإضافة الى تأكيد فعالية نصوص القانون.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجريمة الاتجار بالمخدرات

سنتطرق في هذا المبحث الى توضيح اليات وإجراءات البحث والتحري وشرح اختصاصات الضبطية القضائيةفي جريمة المخدرات والمهام المنوطة إليهم في حالة حدوث جريمة او حادثة مشكوك فيها او شخص مشتبه فيه وأيضا ادراج أهمية التحقيق في الجرائم والمتابعة خاصة في الجريمة الخاصة مثل جريمة الاتجار بالمخدرات وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال مطلبين هما المطلب الأول البحث والتحري المطلب الثاني التحقيق والمتابعة والتي يدخل فيها المثول الفوري واجراء الاستدعاء المباشر.

ولضمان الفعالية والسرعة في التنفيذ وأيضا ومحاربة جريمة المخدرات وتجارتها قام المشرعالجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ليتطابق مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية لأن جريمة الإتجار بالمخدرات تدخل ضمن الجرائم المنظمة فقد أدرج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزيز صلاحيات واختصاصات الضبطية القضائية بوضع أساليب واليات تحري جديدة.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية

سنقوم من خلال الفرعين التاليين الفرع الأول خصصناه للبحث اما الفرع الثاني فتناولنا فيه عملية التحري وشرح كيفية قيام كل من المرحلتين في الإجراءات وذكر أهمية كل منهما في الجريمة ومرتكبوها.

الفرع الأول: البحث

الفقرة الأولى:سلطات الضبطية القضائية في جريمة الاتجار بالمخدرات

لا يكفي لمباشرة الضبطية القضائية إجراءات التحري والاستدلال بل يجب ان يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالمهام المحددة لهم قانونا مع العلمأيضا انه من الضروري ان يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الاختصاص أمر واجب حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة الإجراءات خارج نطاق اختصاصهم.[1]

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية من خلال المادة 15 من ق إج ج معاينة كل جرائم المخدرات وتحرير محاضر مثبتة لها ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم إيطار تفتيش الأشخاص[(1)] ، غير أن قانون الجمارك نص في مادته 42 في إطار التحقيق الجمركي: " يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة إذا ما ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل الدفع عند اجتياز الحدود "

وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفقا لهذا النص والقواعد العامة في القانون باعتباره وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك [2]

تكمن أهمية البحث في الجرائم سواء جنح او جنايات او مخالفات وعن مرتكبيها من مساهمين وفاعلين اصليين وأيضا شركاء في تهيئة وتحضير المادة الازمة من أجل

---

[1] بوعوينة محمد امين شعيب مهلب حمزة **اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة 2012 2013 ص8

[2] بن غناية فطيمة **جرائم المخدرات** مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائرالسنة 2005 2008 ص 41

تحريك الدعوة العمومية ضدهم، أي تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة وبتالي تعتبر المرحلة الأولى التي تكشف عن وقوع الجريمة[1]

حيث انه تكمن مهمة الضبطية القضائية في البحث عن الجريمة وفاعليها بواسطة الموظفين المكلفين قانونا وقد نظمها المشرع الجزائري من المواد 11 الى 65 قانون الإجراءات الجزائية، وتقديم القضية الى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي بدورهيرجع له امر تقدير القضية الى الهيئات القضائية والتحقيق فيها او حفظ أوراقها، وهذا من صلاحية وكيل الجمهورية وليس أعوان الضبطية القضائية لكن القانون لا يخوله تلك الصلاحيات. حيث أن لمرحلة البحث أهمية خاصة حيث تعتبر هذه المرحلة الأساس الذي تقوم عليه باقي مراحل الدعوى العمومية[2].

وإذا وقعت الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين المتهم والدولة تتمثل في تقرير حقها في العقاب ووسيلة الدولة تتمثل في الدعوى العمومية حيث تعتبر هذه المرحلة التي تعرض القضية على القضاء وبالتالي هي مرحلة تمهيدية لضبط الجريمة وجمع الأدلة والبراهين ويقوم بهذه المهمة ضباط الشرطة القضائية الذين يقدمون محاضرهم الى النيابة العامة[3].

الفقرة الثانية: اختصاصات الضبطية القضائية في الجريمة:

أولا: الاختصاص المكاني (الإقليمي):

حيث ان الإختصاص المكاني من إختصاصات الضبطية القضائية حيث أن القانون خول لها نطاق تعليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص الإقليمي ويتحدد هذا الإقليم بحسب نوع الجريمة المرتكبةو صفة عضو الضبطية والجهة التي تنتمي إليها[4].

---

[1] عبد الله اوهايبية، ""**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" (التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، 2011، دار هومة د ط د ج ، الجزائر، الصفحة 193.

[2] عبد الله اوهايبية**نفس المرجع** صفحة 194.

[3] سليمان بارش "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** الجزء الأول د ط د ج دار الهدى ص 110

[4] نصر الدين هنوني الضبطية القضائية في القانون الجزائري الطبعة الثانية 2011 دار هومة الجزائر ص 49

الأصل المفترض في دائرة اختصاص عملهمأن يصدر الأمر بالتفتيش من سلطة التحقيق التي خولها القانون إصداره والنيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية والأساسية في جميع الجرائم أما إختصاص مصدر الإذن فيكون مختصا نوعيا ومكانيا الإختصاص المكاني يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم طبقا لنص المادة 217 ق ا ج ج وأن الأمر يتطلب تحديد النيابة العامة المختصون بإصدار الإذن[1].

حيث أن الإختصاص المكاني للضبطية القضائية في مثل هذه الجرائم يكون عبر كامل التراب الوطني كون جريمة المخدرات من الجرائم الخمس الخطيرة والتي نص عليها ق إج ج 2006 حيث تتوسع فيها صلاحيات الضبطية القضائية في التفتيش عنها وضبطها.

ثانيا:الاختصاص النوعي:

هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها وإختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 7 من المادة 15 من ق إج جوهم الاعوان المحددون في المواد 21،27،28 ق ا ج ج وفيه يتقيد بالتحري والبحثفي نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولايجوز لذوي الاختصاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.[2]

ثالثا:الاختصاص المحلي(الوطني) :

وسع ق إجج لبعض ضباط الشرطة القضائية من اختصاصهم مثل مصالح الأمن العسكري أو حسب نوع الجريمة (مخدرات إرهاب، تخريب).[3]يرجع تعدد المحاكم ذات الاختصاص الشخصي أو النوعي الواحد الى اتساع إقليم الدولة وتعذر نهوض محكمة واحدة بعبء الفصل في كل ما يقع فوق هذا الإقليم من جرائم خاصة مثل جرائم

[1]عبد السميع عاطف فرج نائب رئيس محكمة النقض **ضوابط تفتيش الأشخاص والأماكن في التطبيق القضائي**دون الطبعة دون السنة دار النشر المكتب العربي الحديث الإسكندرية د ط د ج ص 15.

[2]بحث منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب https://www.djelfa.info تاريخ الاطلاع 06/06/2019 على الساعة 11:30

[3]منتدى الجلفة لكل الجزائريين **نفس المرجع**

المخدرات التي يتقن روادها الانتقال بالسلعة المحضورة من مكان الى مكان أخر وقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة أقساما عدة وتخصيص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوى عليها[1].

الفرع الثاني: التحري

حيث تعتبر إجراءات الضبطية القضائية إجراءات تحضيرية لانطلاق البحث وانطلاق الدعوى العمومية وتعتبر من المراحل الأولى لانطلاق ومباشرة الدعوة العمومية ويعتمد عليها القضاء على سبيل الاستدلال[2]

وأمام الإنتشار الرهيب لمختلف أنواع المخدرات وخلط مختلف أنواع المخدرات فقد أصبح لضباط الشرطة القضائية طبقا للمشرع الجزائري عند التحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم استخدام أساليب جديدة في التحري والكشف خاصة للكشف عن جرائم المخدرات ومرتكبيها سنتناولها بالتفصيل في ما بعد[3].

وقد تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية فتنص المادة 12 /2 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة الإتهام بذلك المجلس[4]. وتنص المادة 36 ق ا ج ج يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر وبتالي يقوم وكيل الجمهورية بإدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة وهذا تحت متابعة واشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي حيث أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات حول الجريمة عن طريق الشكاوى والبلاغات و في حالة حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يترتب

[1] عوض محمد **عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية** د ط د س الناشر منشاة المعارف د ط د ج ص 543.

[2] سليمان بارش **المرجع السابق** الصفحة 111.

[3] شرفي حمزة، البقور الطاهر**المرجع السابق** ص 27

[4] عبد الله اوهايبية **المرجع السابق** ص 62

عنه رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة ويعود الاختصاص الى وكيل الجمهورية والذي له سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه المادة 56 ق ا ج ج[1].

يقوم بمهام التحري أعوان مختصون وهم ضباط الشرطة القضائية فتنص المادة 19 من ق إج ج يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفقرة الأولى: طرق التحري العادية:

أولا:التوقيف للنظر:

يقصد بالإيقاف للنظر هو سلب حرية شخص معين لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك ويصدر ذلك من طرف سلطة مختصة بالتحقيق حيث أنه قد نظمت المادتان 50 و51 من قانون الاجراءات الجزائية عملية الإيقاف للنظر فنصت المادة 50 "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته[2].مثل الإشتباه بشخص يمارس تجارة المخدرات في مكان معين فلا يمكن له مغادرة المكان إلا بعد نهاية التحريات، ويمكن إستجواب المتهم طبقا لنص المادة 151 فقرة 3 ق إ ج ج حيث يكون المتهم محلا للإستجواب وهذا الإجراء يكون بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويؤخذ من هذا النص انه لا يجوز للخبراء استجواب المتهم الذي يمثل وحده أمامهم كما لا يجوز أن يتولو هذا الإجراء بنفسهم ولو بحضور القاضي وكذلك الحال بالنسبة للقاضي اذ ليس بالإمكان هذا الأخير أن يحل محلهم في غير حضور الخبراء لإجراء الاستجواب ويحتوي هذا الاستجواب على أسئلة يكون هؤلاء الخبراء قد أعدوها مسبقا لهذا الغرض[3].

---

[1] عبد الله اوهايبية، **المرجع السابق** ص 63

[2] نبيل صقر **المرجع السابق** ص 128.

[3] تواتي بطاهر **الخبرة القضائية في المادة الجزائية** الطبعة الأولى الديوان الوطني للاشغال التربوية 2006 ص 63 64

ثانيا: التلبس

عرفه المستشار سيف النصر سليمان رئيس محكمة الاستئناف التلبس انه تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها "نظرية إجرائية خالصة «أي انها تقتصر على العنصر الزمني فقط اما حالته فطبقا للمادة 41 قانون ا ج ج في حالة ارتكابها او عقب ارتكابها[1]. مثل بيع شخص لأقراص مهلوسة لجماعة معينة ولحظة الاشتباه به بممارسته الاتجار هروبه فورا من موقع الحدث وإلقاء الأقراص الهلوسة أرضا.

وبتالي التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها اي يقصد به تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا وقد حدد المشرع الجزائري طبقا للمادة 41 واقعة التلبس تحديدا دقيقا وبالإضافة إلى ذلك تحديد الاجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره ذلك إن فضوح التلبس من شأنه ان ينفي منطق التعسف والخطأ من جانب ضباط الشرطة القضائية. أما حالات التلبس فحددها ايضا قانون الاجراءات الجزائية وبين صورها بحيث تنص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائرية على هذه الحالات:مشاهدة الجريمة حال ارتكابها. أو مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ومتابعة الجريمة للمشتبه فيه بالصياح وأيضا في حالة ضبط سلعة او أقراص أو أشياء مع المشتبه فيه ووجود أثار وعلامات تفيد بارتكاب الجريمة ويمكن أيضا اكتشاف وجود مخدرات في مسكن شخص مشتبه فيه يتاجر بها والتبليغ عنها[2]

أما تعريف التلبس في الجريمة فيعتبر التلبس من الحالات الأساسية التي منح فيها القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق فلم يعطي قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للجريمة المتلبس بها.

---

[1] سليمان سيف النصر رئيس محكمة الاستئناف **مشروعية التفتيش ولاستيقاف للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة** دون الطبعة دون السنة دار محمود للنشر و التوزيع ص 84

[2] عبد الله اوهايبية **المرجع السابق** الصفحة 235.

وكما لاحظنا ان المشرع قد قام بحصر حالات وصور التلبس طبقا للمادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية أما التعريف المبسط لتلبس فهو مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها او بعدها بوقت قصير او مشاهدة أثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو الى إحتمالية مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة[1].

ثالثا: التفتيش

التفتيش في القانون هو البحث والتنقيب والاستقصاء على أدلة الجريمة في جناية او جنحة وقعت بالفعل وصحت تنسيبها الى متهم معين.

تفتيش المنازل والأشخاص هو بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لاتأمر به إلا السلطة المختصة للجريمة[2]. مثال تفتيش منزل أحد الأفراد يمارس خفية فية المتاجرة بالمخدرات بكل أنواعها.

رابعا: معاينة الجرائم

أضافت المادة 36 من قانون المخدرات 04-18 المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلية المؤهلون قانونا زيادة على ضباط الشرطة القضائية.[3]

الفقرة الثانية: طرق التحري الخاصة

أولا: التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من القانون 06/ 22المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمملأمر 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية

[1] نصر الدين هنوني **المرجع السابق** ص 64

[2] عبد السميع عاطف فرج **المرجع السابق** ص 2

[3] قانون 04-18 ، **"المرجع سالف الذكر"**.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية ا اوجنحةبإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم.[1] مثال :عون شرطة مدني يدخل ضمن الجماعة الممارسة للإتجار بالمخدرات ويفعل كل ما يفعلون يبيع ويشتري ويستهلك معهم لكن عند الانصراف من الجماعة له اتصال مع ضابط الشرطة القضائية بالإضافة أنه محمي قانونا إلا التحريض على الجريمة فهو ممنوع وغير محمي.

ثانيا: التقاط الصور

من التقنيات التي إستحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه من خلال نص المادة 65 مكرر 9 من ق إج ج بعبارة "التقاط الصور" والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص فلم يكتفي قاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل ذهب البأبعد من ذلك وهي التقاط الصور فعدسة الكاميرا من أهم الأساليب لأثبات الحالة بما تنقله من صور حية أو مكان الحادثة بكل جزئياته وتفاصيله فرأى المشرع أنها عين من العيون التي لا تغفل ودليل من الأدلة لأثباتالحقيقة ومساعدة الجهاز القضائي وقد عرفها القضاء أنها أجهزة صغيرة توضع في مكان الحادث أو في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها .[2]

ثالثا: اعتراض المراسلات وتسجيلالأصوات

طبقا للمواد 65 مكرر الى 65 مكرر 10 ق إج ج فلم يضع المشرع الجزائري تعريفا لإعتراض المراسلات وعرفه القضاء الفرنسي بالتنصت على المكالمات الهاتفية وهي تقنية يتم التعرف من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما بتسجيل المكالمة الهاتفية الصادرة منه أو الواردة منهاو الواردة ليه في اشرطة مغناطيسية وتتضمن شرطين هما:

[1] لمياء سال **إجراءات التحري الخاصة"التسرب"** مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي السنة الجامعية 2014 2015 ص 69

[2] عبد القادر درويس المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية **أساليب البحث و التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي** العدد 03 جوان 2017 ص 42

أولا الاقتصار عن الجرائم التي تضمنتها المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج

أما الشرط الثاني فينبغيأن يكون الإذن مكتوبا ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالاتأوإلتقاط الصور في الأماكن المقصودة سكنية كانت أو [1]غيرها وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير المادة 65 مكرر7.

رابعا: التسليم المراقب

هي تقنية من تقنيات البحث و التحري الخاصة يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات بعد إكتشافها من قبل المصالح الأمنية بمواصلة مسارها سواء على المستوى الإقليمي الوطني أو تركها تخرج الى بلد اخر او اكثر بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها و الهدف من ذلك هو الكشف عن الفاعلين و الشركاء و تفكيك الشبكة الإجرامية و القبض عليهم و حجز شحنة المخدرات وقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 أن التسليم المراقب على أنه (أسلوب يقضي بالسماح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر إقليم دولة أو أكثر عندما تكون مراسلة بطريقة غير مشروعة أو مشكوك بشرعيتها و ذلك بعلم سلطات البلدان المعنية و تحت مراقبتها بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفة حيث تعتبر المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 29 /1988/12 المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النص القانوني الدولي الذي أجاز التسليم المراقب.[2]

1_ التسليم المراقب الوطني :

ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف عن المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها الي سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن

[1] **مقابلة**(ب،ر) ملازم اول في الشرطة امن ولاية بومرداس في 05 05 2019 (اذن بنشرها)
[2] **مقابلة** (ب،ر) ملازم اول **نفس المرجع**

عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة وهنا تقرر الدولة التنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيده للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل الى المحطةالنهائية ويتم القبض على الجاني و جميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها[1] وهذا هو الهدف باضبط من التسليم المراقب.

مثال عن التسليم الوطني المراقب:

أن تصل معلومات الى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الاشخاص بالسفر الى دوله ما أجنبيه من أجل جلب كميه من المخدرات وتهريبها الى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤوله بالمنفذ الجمركي لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب. ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبةالسرية وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبةالمفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة الى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معاً وفي حيازتهما شحنة المخدرات،وهذا الأسلوب لا يثير أي تساؤلات قانونيه أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها[2].

2_ التسليم المراقب الدولي:

يقصد به إن يتم اكتشاف وجود المخدر أو يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دوله ما بينما تكون وجهة المخدر دوله أخرى مارة بدوله ثالثة أو رابعة كأن تتوافر المعلومات لدى

---

[1] **مقال التسليم المراقب** اعداد إيهاب عصار الموقعhttp://pulpit.alwatanvoice.com :اطلع عليه بتاريخ 2019/06/17على الساعة 48: 19

[2] **مقال** التسليم المراقب **مرجع نفسه**

أجهزة المكافحة في الدولة (س) مثلا حول قيام احدي عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين داخل مخابئ سريه لسيارة من طراز معين يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة (ص) الى الدولة (س) عبر الدول (د) (و) (ز) فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول التي مرت عليها الشحنة الغير مشروعة اذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك و بتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة (ص) حتى بلوغها الدولة (س) بالإشتراك مع السلطات المختصة بهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها[1].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة

الفرع الأول: التحقيق

لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية إبراز مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي حيث ذهب البعض أن هذه المرحلة نشأت مع نظام التحري والتنقيب حيث بكل تأكيد أسهم ذلك في تحسين ضمان حقوق المتهم حيث أن قاضي التحقيق بكل ما يملكه من إستقلالوحياد يهيمن على الإجراءات السابقة على المحاكمة فهو الذي يجمع الأدلة وهو الذي يحيل الدعوى أمام المحكمة [2]

نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تكون الجريمة متلبسا بها في حال إرتكابهاأو عقب إرتكابها وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبيها أو تتبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها وإذا وجد مرتكبوها بعد وقوعها بوقت حاملا الآلات او أسلحة او امتعة او أوراقا او أشياء أخرى مستدل منها على أنه فاعل لها او شريك فيها أو أحدث في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.[3]

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائيأهم مراحل الدعوى الجزائية إذ توصف بأنها عصب الدعوى الجزائية حيث أحاطها المشرع بسياج من الضمانات التي تكفل حرية الشخص وحقوق الدفاع وتكمن أهمية هذه المرحلة كونها مرحلة تحضيرية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير

[1] **مقال** التسليم المراقب **المرجع السابق.**

[2] احمد فتحي سرور **القانون الجنائي الدستوري** الطبعة الثالثة د س دار الشروق د ج ص 386

[3] حسين طاهري **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** د ج الطبعة الثالثة د س دار الخلدونية ص 35

الدعوى العمومية وتحديد مدى قابليتها للنظر امام قضاء الحكم فلقد وضع التحقيق الإبتدائي حتى لا يطرح على سلطة الحكم في الدعوى غير التهم المركزة على أساس متين من الوقائع وهذا لضمان مصالح الافراد والمصلحة العامة[1].ويعتبر التحقيق في جريمة الاتجار بالمخدرات مرحلة هامة حيث تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في مرحلة التحقيق فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي عرضه على قضاء التحقيق حيث تنص المادة 70 ق ا ج ج إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق قاضي الذي يكلفه بإجرائه فيجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لقاضي أخر من قضاة التحقيق ولوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة فتنص المادة 69 1ق ا ج ج يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو يطلب اجراء إضافي في اية مرحلة من مراحل التحقيق وان يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[2].

وللإشارة فانه يجب التفرقة بين جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي في الجريمة حيث أن

جمع الإستدلالات أصلا يقوم به ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وهم فئات من الموظفين الإداريين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية بنص القانون،وعلى خلاف ذلك يكون التحقيق الابتدائي بحسب أصل الهيئة القضائية قضاة التحقيق وإن كان في بعض الحالات الاستثنائية كالتلبس والندب القضائي يقوم ببعض إجراءاته رجال الضبطية القضائية.

مرحلة جمع الاستدلالات تكون دائمة سابقة على إجراءات التحقيق وتعتبر إستعدادا لها وبمجرد بدء التحقيق الابتدائي يكف رجال الضبطية القضائية أيديهم عن إجراءات جمع الاستدلالات[3].

[1]اودية عبد الرحمان سعيود محمد امين **التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات** مذكرة ماستر تخصص قانون عام كلية الحقوق بودواو جامعة احمد بوقرة بومرداس السنة الجامعية 2014 2015 ص 7.

[2]عبد الله اوهايبية**المرجع السابق**ص65.

[3] نبيل صقر **المرجع السابق** ص 116.

الدليل القانوني في الدعوى العمومية يستمد دائما من إجراءات التحقيق الابتدائي لا من جمع الاستدلالات تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات او الجنح إلا مجرد إستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك التحقيق الابتدائي يؤدي بأوضاع قانونية معينة وتكفل فيه ضمانات مثل تواجد كاتب الضبط في التحقيق وتحليف اليمين القانونية وحضور محام مع المتهم للدفاع عنه وننبه أيضا على أن المتهم له الحق في أن يجيب أو لا يجيب على ما يوجه اليه من اتهامات[1].

يمكن القول من خلال ما سبق ان التحقيق الابتدائي القضائي من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد أي الاهتمام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم، قانونا ونسبه الى الجاني وإتخاذ الإجراءات التي أقرها القانون بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة وذلك بالإهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها وهذا ماإعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 68 منه[2].

الفرع الثاني: المتابعة

الإحالة المباشرة على المحكمة تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد إنتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة وفي هذه الحالة لدينا اجراءين مهمين هما:

- **اجراء المثول الفوري.**
- **اجراء الاستدعاء المباشر.**

[1] نبيل صقر **المرجع نفسه** 116

[2] مذكرة مقدمة جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة **المرجع السابق** صة 49.

أولا: اجراء المثول الفوري

المشرع الجزائري إستحدث إجراء المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 02.15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا الإجراء يلجا اليه وكيل الجمهورية طبقا الاحكام المادة 339 مكرر من ق ا ج والتي جاء فيها يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم[1].

أما تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة فتتعلق بالجرائم المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق إبتدائيأما إجراء

المثول فيتمثل في تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 339 مكرر 2 ق اج ج مثول المتهم أمام المحكمة المادة 339 مكرر يمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم نص المادة 351 من ق إ ج ج وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم أو تقرر تأجيلها.

الفصل في الدعوى في نفس اليوم المادة 358 الفقرة الأولى من ق إج ج الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة[2].

ثانيا:اجراء الاستدعاء المباشر

طبقا لأحكام المادة 36/ 5 المستحدثة بالأمر رقم 15 /02 وأيضا المادة 66 من قانوناج ج وهي طريقة اخطار المحكمة بالقضية وهي الطريقة المتبعة في مواد الجنح بعد إعطاء تكييف للوقائع دون حبس المتهم وهي أيضا الطريقة التي تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع إلى وجود ضمانات كافية لمثول

[1] مذكرة مقدمة **جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعةالمرجع السابق** ص 46.

[2] مذكرة مقدمة **جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعةالمرجع السابق** ص 46

المتهم أمام المحكمة وأيضا في حالة التلبس المادة 59 ق إج ج تتبع النيابة العامة هذه الطريقة في الجرائم المتلبس بها التي يتبعها مرتكبوها بالصياح.

فتح تحقيق وهو إخطار قاضي التحقيق بملف القضية بموجب طلب افتتاحي يحرره وكيل الجمهورية وهو إجباري في بعض القضايا وإختياري أحيانا حيث يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية[1].أ

أما الفرق بين التحقيق الاجباري والتحقيق الاختياري هو أن التحقيق الاجباري طبقا للمادة 66 ق إج ج في قضايا الأحداث وبعض الجنح كالجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الصحافة وكذا الجرائم الاقتصادية وكذا الجرائم المرتكبة من طرف مجهولين من أجل الكشف عن الفاعلين. أما التحقيق الإختياري فمسألة تخضع لتقدير النيابة في الجنح وجوازية في المخالفات والهدف منها إظهار الحقيقة[2].

[1] عمار كمال وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة راس الوادي محاضرة بعنوان **تحريك الدعوى العمومية** صفحة 3.

[2] عمار كمال **المرجع نفسه** ص 3

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات

بما أن الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالمخدرات هو القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فقد نص هذا القانون على العقوبات المقررة لجرائم المخدرات بكل صورها وقسمها تبعا لخطورتها إلى جنح مشددة و جنايات و أقر لها عقوبات بحسب الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني كإجراء ردعي كما حاول مكافحتها عن طريق تشريعه لقوانين في عدة مجالات قد تطاولها جريمة الاتجار بالمخدرات، في إطار مكافحة المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالمخدرات اقر لها عقوبات من خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الوطني و كيف واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال توقيعه لعقوبات من شأنها أن تساهم في محاربتها في المطلب الأول ، و بما أن هذه الجريمة ذات نطاق عالمي سنتطرق إلى الجهود التي تبذل على المستوى الدولي لمكافحتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة و مكافحتها على الصعيد الوطني

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني لإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحياة و الحق في الحرية[1]، كما أنّ التجريم والعقاب هما أساس النظام القانوني الجزائي بأسره، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المنهي عنها أو الواجب إتيانها فإن العقاب هو الشق الجزائي المقدر والملائم للتوقيع على كل من يقوم بانتهاك أو مخالفة الأوامر المحظورة قانونا، لذا يعد التجريم والعقاب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وتقوم العقوبات في جريمة الاتجار بالمخدرات بقيام الجريمة و تهدف هذه العقوبات لردع المتهم أو الجاني خاصة و أن جرائم المخدرات بصفة عامة و جريمة الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة، تعد من قبيل الجرائم المنظمة التي تهدد أمن الدول واستقرارها، و هذا ما ألزم المشرع الجزائري بتقرير أقصى العقوبات في حق كل من يؤدي دورا داخل

1_ أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، الطبعة 10، 2011، دار هومة، الجزائر، ص 243.

التنظيم، و هذه العقوبات تحقق نتيجة لمبدأ القمع الذي حرص على تجسيده المشرع الجزائري من خلال قانون المخدرات[1]، ولهذا أقر المشرع بموجب قانون المخدرات 04-18 عقوبات و غرامات مالية سنقوم بتبيانها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات

سنقوم من خلال هذا الفرع بالتحدث عن العقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات و التي حددت كما يلي:

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سنتطرق أولا إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي في مواد الجنح والجنايات بالنسبة للفاعل الأصلي و المحرض و العائد و عقوبة الشروع في جريمة الاتجار بالمخدرات، ثم عقوبة الشخص المعنوي وفقا للتقسيم التالي.

أولا_ بالنسبة للجنح المشددة في جريمة الاتجار بالمخدرات

1_ الفاعل الأصلي:

عرفت المادة الرابعة من قانون العقوبات 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006، العقوبات الأصلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.

وتنص المادة "17" من قانون المخدرات على أنه يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 5.000.000 إلى 50.000000 دج، كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فهذه المادة تناولت تجريم أفعال الأشخاص اللذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها...إلخ، بعقوبة تتمثل في الحبس من (10) سنوات إلى سنة و الغرامة 5.000.000 إلى

1_ مرجي سمية، "**السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2016، ص 50.

50.000000، فالمشرع أراد بهذه العقوبات بالغة الشدة ردع و تخويف مجرمي المخدرات، فهذا النص فيه تناسب بين العقوبة و نوع الجريمة[1].

2_ الشريك في جريمة الاتجار بالمخدرات

لقد حددت المادة 23[2] من قانون المخدرات عقوبة الشريك في جريمة الاتجار بالمخدرات بنصها على انّ " يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون **بنفس عقوبة** الفاعل الأصلي" أي أن هذه المادة ساوت في العقوبة بين الفاعل الأصلي و الشريك في جريمة الاتجار بالمخدرات كإجراء ردعي للجناة و عدم تمكنهم من التملص من المسؤولية في حالة اقترافهم لجريمة الاتجار بالمخدرات، و ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو بجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة[3].

3_ عقوبة العائد في جريمة الاتجار بالمخدرات

تنص المادة "27" من قانون المخدرات على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) المذكورة أعلاه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة[4]، تشدد هذه المادة العقوبة في حالة عودة المتهم لارتكاب إحدى الجرائم السابقة الذكر بعد الحكم عليه في أية جريمة منها و جعلها مشددة[5] حسب أحكام المادة "27"، كما أن حالة العود منصوص عليها في المواد من 54، إلى 59 من ق ع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تشديد العقوبة بسبب العود من النظام العام ويطرح في جرائم المخدرات إشكالية في توجيه القضية حيث تتحول الجنحة المشددة إلى جناية وتتحول على السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها من 10 إلى 20 سنة ومن 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها من 5 سنوات إلى 10

1_ فاطمة العرفي و ليلي إبراهيم العدواني، "**مرجع سابق**"، 149.

2_ قانون رقم 04_18، "**السالف الذكر**".

3_ فاطمة العرفي ليلي إبراهيم العدواني، "**مرجع سابق**"، ص 156.

4_ قانون المخدرات 04-18 "**السالف الذكر**".

5_ فاطمة العرفي ليلي إبراهيم العدواني، "**مرجع سابق**"، ص 153.

سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى حيث يستلزم عند إحضار المتهم إحضار صحيفة السوابق العدلية الخاصة به في كافة قضايا المخدرات، وفي حالة إثبات العود يحول الملف مباشرة إلى قاضي التحقيق[1].

4_ عقوبة الشروع[2]:

نصت المادة 17 فقرة 02 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تجرمها الفقرة السابقة للمادة 17 والتي تعاقب اللذين يصنعون ويحضرون، ويستوردون أو يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، وقد ساوت في العقاب بين الجريمة التامة والمحاولة أو الشروع وذلك للفت الانتباه للخطورة الإجرامية لصور التعامل بالمخدرات[3]، و لقد ساوت هذه الفقرة من المادة سابقة الذكر في العقاب بين الجريمة التامة و المحاولة أو الشروع و ذلك للفت الانتباه للخطورة الإجرامية لصور التعامل في المخدرات[4].

5_ عقوبة المحرض:

التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها إلى الوجه التي يريده المحرض بوسائل مادية[5] وقد عاقب المشرع الجزائري في قانون المخدرات بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة أو كل الجرائم المرتكبة من المُحرضْ بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها من المواد (12 إلى 17) من هذا القانون، أو شجع بأية وسيلة كانت على ارتكابها ولو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر[6]، أثر[6]، و هذا لاعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خاليا منها و تزيين فكرة

1_ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دط، دس، دار الهدي، الجزائر، ص 64.

2_ مرجي سمية، "**مرجع سابق**"، ص 41.

3_ فاطمة العرفي و ليلي إبراهيم العدواني، "**مرجع سابق**"، ص 153.

4_ "**المرجع نفسه**"، ص 153.

5_ "**المرجع نفسه**"، ص 14.

6_ قانون04-18،"**السالف الذكر**".

الاتجار فيها باعتبارها تجلب الثراء السريع و الثروة المتدفقة وفي أقصر و قت و بدون جهد أو مخاطر.

6_ عقوبة الأجنبي

لم ينص قانون المخدرات على عقوبة للأجنبي الذي ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها بما فيها جريمة الاتجار بالمخدرات غير أنه نص في المادة "24" على أنه يمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن (10) سنوات، و يترتب بقوة القانون المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري و طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

ثانيا_ بالنسبة للجنايات: يعاقب بعقوبة السجن المؤبد

كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة.

المادة "18" من يقوم بتسيير أو تمويل النشاطات المذكرة في نص المادة 17.

المادة "19" من يقوم بتصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة "20" من يقوم بزراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.

المادة"21" من يقوم بصناعة ونقل أو توزيع سلائف وتجهيزات أو معدات ما، بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، مع علمه بأن هذه السلائف والتجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض.

الفقرة الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة "25" من قانون المخدرات عل أنه" بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من "13" إلى "17" من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من "18" إلى "21" من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 25000.000دج. وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

الفقرة الثالثة: العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ولا يمكن الحكم بمفردها، ولا يمكن الاعتداد بها إلا إذا نص عليها صراحة،

وبالرجوع إل نص المواد (29، 32، 33، 34) من قانون المخدرات والمادة (09) من قانون العقوبات:

وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة "12" من قانون العقوبات.

- الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- الأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخر المستعملة، أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها.
- الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة قصد ارتكاب الجرائم، أو المتحصل عليه من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

وتعرف المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا وبدون مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[1]، وتعد المصادرة من الأحكام الإجرائية التي حاول المشرع خلالها الحد من جريمة التجار بالمخدرات.

1_ مرجي سمية، "**المرجع السابق**" ص 50، 51.

- الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.
- الحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحاناتوالمطاعموالنوادي، أو أي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير شرعي.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات على المستوى الوطني

سعت الجزائر هي الأخرى لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كغيرها من دول العالم التي لم تسلم من هذه الآفة، فقد كانت الجزائر منذ سنوات طويلة بحكم موقعها الجغرافي بلدا تعبر منه كميات معينة من المخدرات فهي لا تعد من الدول المنتجة للمخدرات و لكنها تعتبر نقطة عبور للقنب المغربي المصدر إلى أوروبا مما أدى إلى ارتفاع نسبة تعاطي المخدرات، و لهذا أقرت بجميع اتفاقيات المخدرات الدولية[1] في سبيل التصدي لها و مكافحتها، وقد عمل المشرع الجزائري على إصدار تشريعات تعمل هي الأخرى على محاربة هذه الجريمة فوجود تشريعات صارمة لمكافحة المخدرات يعتبر من الوسائل الأفضل للحد منها، و وجودها من شأنه أن يضعف المزايا و الأرباح التي تجنيها عصابات المخدرات في حالة فرض حظر عليها[2]، و لمكافحة هذا الخطر سن العديد من التشريعات المتعلقة بالمخدرات[3]، من بينها قانون مكافحة المخدرات الذي تم إصداره نهاية سنة 2004.وأيضا قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2005[4]، وقانون الجمارك[5]، وقانون مكافحة الفساد[6] لسنة 2006، وقانون الصحة[7] الذي يحدد و يبن المواد

1 _ يوسف عبد الحمد المراشدة، **المرجع السابق**،ص 157.

2 _ سمير فاروق حافظ، **المرجع السابق** ص 4.

3 _ يوسف عبد الحميد المراشدة، **المرجع السابق** ص 159.

4_قانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/03/06، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2005، مؤرخة في 9 فبراير سنة 2005.

5_ قانون 04/17 مؤرخ في 2017/02/16، "**السالف الذكر**".

6 _ قانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006، جريدة مؤرخة في 19 فبراير، سنة 2007.

7 _ قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2018، جريدة مؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

السام التي يحظر تداولها، إضافة إلى المرسوم التنفيذي لسنة 2007[1] الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأعراض طبية أو علمية وهذا وفقا للمعايير التي حددتها الاتفاقية، و كان هدف كل هذه القوانين و في كل هذه المجالات السيطرة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و بالرجوع للآليات المؤسساتية و الإدارية و البشرية لتهيئة الأرضية الفعلية لمكافحتها فقد تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات حيث يضطلع هذا الأخير بعدة مهام بموجب المادة "4"[2] من المرسوم التنفيذي 212/97، فيقوم بإعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة، تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات و متابعتها، تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات، اقتراح التدابير و الإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات و مكافحتها، و تم تدعيم مختلف الأجهزة المكلفة بمحاربة المخدرات بأجهزة أكثر فاعلية من بينها المروحيات التي لا غنى عنها عندما يتعلق الأمر بتعقب مجموعات التهريب أو البحث عن الأراضي المجهزة لزرع المخدرات في الصحراء الجزائرية الواسعة[3]، كما أن لمصالح المكافحة من رجال الشرطة و الجمارك و غيرهم من المصالح المكلفة بمراقبة نقاط عبور و تفتيش المسافرين المتنقلين داخل و خارج الوطن ومراقبة التنقلات عبر الطرقات وكل ما يتم نقله من خلالها له دور فعال في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات ووضع حد لانتشار تهريبها و هذه المهمة تتطلب الفطن و التجند المستمر لإلقاء القبض على الفاعلين[4]. وفي وفي سياق الإجراءات التي تتخذها الجزائر في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قامت بغلق الحدود مع المملكة المغربية خاصة وأن كميات كبيرة من القنب

1_ مرسوم تنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 2007/07/30 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 2007، جريدة مؤرخة في 5 غشت 2007.

2_ قانون رقم 212/97 مؤرخ في 1997/07/09، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 1997، جريدة مؤرخة في 10 صفر 1997.

3 – يوسف عبد الحميد المراشدة، **مرجع سابق**، ص 159.

4 _ داود علجية، **ارتباط المخدرات بالإجرام**، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008، دص.

تهرب عن طريق الجزائر و قد أكد الخبراء أن توزيع و ترويج الحشيش المغربي يعتمد على الجزائر كطريق ثاني[1].

المطلب الثاني: المكافحة على المستوى الدولي والإقليمي

تسعى الأمم المتحدة في خطا حثيثة لمحاولة التقليل من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و أخطارها من خلال عقد الاتفاقيات الدولية وقد بدأت المسؤولية الفعلية لها في الرقابة على المخدرات من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ومنذ ذلك الوقت تم عقد العديد من الاتفاقيات في ظل هيئة الأمم المتحدة[2]، و من هنا دعت كل دول العالم للانضمام للاتفاقيات التي تكافح جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و كانت الجزائر من ضمن الدول التي انضمت مبكرا لكل الاتفاقيات في سبيل التصدي لها و مكافحتها، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

فرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي

إن مبدأ المسؤولية العامة و المشتركة هو من مبادئ القانون الدولي التي تطبق في العديد من مجالات التعاون، و هو بذلك لا ينحصر في مجال مراقبة المخدرات فغن كانت المعاهدات الدولية تضع مجموعة من القواعد التي تنشئ التزامات على كل دولة من الدول الأطراف فإن مبدأ المسؤولية العامة و المشتركة يتطلب أكثر من تلك الالتزامات[3].

كما أن حماية الثروة البشرية من أخطار المخدرات تتطلب إسهام دول العالم حكومات ومجتمع مدني للتصدي لها، و قد بدأ المجتمع الدولي أولى خطوات التعاون بعقد لجنة شنغهاي عام 1909 بالصين و ظهرت فاعلية هذه الاتفاقيات بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الأولى[4]، فأدركت الدول خطورة ظاهرة الاتجار في المخدرات و ارتباطها بأشكال الجريمة الأخرى فكان لزاما على المجتمع الدولي وضع إستراتيجية دولية يتم من خلالها الاتفاق على آليات للمكافحة[5]، و تستلزم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

1_يوسف عبد الحميد المراشدة "**مرجع سابق**"، ص 161.

2 _ يوسف عبد الحميد المراشدة، **"مرجع نفسه"**، ص 203.

3_ **(تقرير خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب غستراتجية لواجهة مشكلة المخدرات العالمية)**، صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، 2009.

4 _ **محمد محمد رمضان، "المرجع السابق"**، ص 129.

5 _ سمير فاروق حافظ**،" المرجع السابق** "ص

إجراءات تتخذها الدول على الصعيدين الدولي و الوطني، و قد عانى المجتمع الدولي من مشاكل جريمة الاتجار في المخدرات فإساءة استعمال المخدرات و انتشارها، و زراعة النباتات المخدرة و تصنيع المخدرات و تداولها، ترويجها و التجارة غير المشروعة بها وتعاطيها، إدمانها اكتسح العالم أجمع ففي خطاب للرئيس الأمريكي نيكسون بتاريخ 1971/07/17 قل فيه " إن تعاطي المخدرات أخذ اليوم في أمريكا طابع كارثة قومية، فإذا لم نقضي عليه قضي علينا"[1]، و أصبح مشكل مكافحتها ذا صفات خاصة تميزها عن غيرها من الأمور الأخرى التي يسعى العالم للتصدي لها، فعقدت اتفاقيات دولية نتيجة الانتشار الواسع لهذه الجريمة على مساحات الكرة الأرضية لعصابات منظمة لتجارة المخدرات[2]، و إدراكا لهذه المخاطر من طرف الدول سعت للحد منها عن طريق الانضمام لاتفاقيات دولية كان المسعى منها إيجاد حلول كفيلة للخروج من هذه المعضلة، فعقدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 بتاريخ 30 مارس، و سعت للقيام بعمل عالمي منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات و خلصت هذه الاتفاقية لعديد الأحكام منها:

- تجريم زراعة وإنتاج جميع المواد المخدرة، والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية (كالأفيون وأوراق الكوكا والقنب).
- قصر حيازة المواد المخدرة على الأشخاص المرخص لهم، ولأغراض طبية وعلمية.
- وضع نظام يهدف للسيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات بعد أن أكدت على نظام شهادات التصدير والاستيراد.
- وضع أسس التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع.

إرفاق الاتفاقية بقوائم المخدرات والمستحضرات وحددت بأربعة جداول.

1 _ كدار حسين **المرجع السابق** ص 36.

2_ كدار حسين، **المرجع نفسه** ص 37

ولم يتوقف الأمر على عقد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بل عقدت اتفاقية أخرى في هذا المجال وهي اتفاقية فيينا للمخدرات لعام 1988 وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي أبرمت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1]، وقد خلصت هي الأخرى لأحكام كانت أكثر صرامة وألزمت بها الدول الأعضاء في سبيل التصدي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منها:

- الجرائم والجزاءات محددة بالأفعال المادية العمدية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات.
- الاختصاص القضائي: على الدول الأطراف إنشاء اختصاص قضائي يشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة "3" بكل تفاصيلها[2].
- مصادرة الأموال والمخدرات المضبوطة.
- المساعدة القانونية المتبادلة، كالتسليم المراقب والذي يعتبر أسلوب يسمح بمراقبة الشحن غير مشروعة بمواصلة السير دون المساس بها أو استبدالها كليا أو جزئيا.
- تحديد المواد الأكثر استخداما فعلى الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة برصد الاتجار المحلي والدولي للمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو منع تسريبها.
- القضاء على الزراعات غير المشروعة، وهذا ما انتهجته دول مثل كولومبيا والمكسيك التي وصل استفحال خطر العصابات التي تتاجر في المخدرات حتى باتت تهدد سلطة حكومات هذه الدول، فالجات هذه الدول لاستخدام أسلوبين في سياسية محاربة هذه العصابات فتمثلت الأولى في استخدام أسلوب الإبادة من خلال استخدام مواد كيمائية يتم رشها عن طريق الطائرات على الحقول التي تزرع

1 _ يوسف عبد الحميد المراشدة، **المرجع السابق**، ص 109.

2_ تنص المادة 3 من اتفاقية 1988 على: " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها، ...خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961" " زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961".

فيها النباتات المخدرة لإبادتها والثانية استخدام القوة العسكرية في مكافحة العصابات المتورطة في عمليات الاتجار[1].

ويتوقف نجاح دور هيئة الأمم المتحدة في الاتفاقيات التي تبرمها في مكافحة الاتجار بالمخدرات على نجاح الإجراءات التي تتخذها الدول[2]، و يمثل النظام الحالي لتنظيم التجارة الدولية المشروعة في المخدرات أحد الأمثلة على الممارسات الفعلية لتطبيق مبدأ المسؤولية التي تتحملها الدول، فالرقابة الصارمة التي تفرضها الدول الأطراف و من يصاحبها من إدارة فعالة للنظم و الرقابة و الضوابط الطوعية التي أصبحت اليوم تطبق على مستوى العالم تقريبا[3]

في حين تسعى العديد من دول العالم من خلال حملتها للقضاء على جريمة الاتجار بالمخدرات تسليط أشد العقوبات على تجار المخدرات ففي التشريعات الداخلية تقررت العقوبات على الاتجار بالمخدرات وتفاوتت شدتها من دولة إلى أخرى حتى وصلت في بعض الأحيان إلى الإعدام كما هو الشأن في التشريع الصيني[4]، وغيرها من دول العالم التي تقرر عقوبات الإعدام على تجار المخدرات باعتبارهم يهددون أمن و سلامة المجتمع، و قد طالب الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بإنزال عقوبة الإعدام على تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية و أثناء حديثه قال " إذا لم نضرب بقوة على أيدي تجار المخدرات، فنحن نضيع الوقت هباء، و الضرب على أيديهم يتضمن عقوبة الإعدام"[5].

الفرع الثاني : على المستوى الإقليمي

بادرت الدول العربية هي الأخرى بعقد اتفاقية في محاولة منها للحد من انتشار المخدرات في العالم العربي، فعقدت في سنة 1994 اتفاقية بتونس سميت بالاتفاقية

1_ سمير فاروق حافظ، **المرجع السابق**" ص 2.

2_يوسف عبد الحميد المراشدة، ،**المرجع السابق**" ص 219.

3_ (تقرير خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية) "**مرجع سابق**".

4_ المنشاوي عبد الحميد، جرائم الخدرات بين الشريعة و القانون، دار الفكر الجامعي، دط،د س القاهرة، ص 1.

5_ (تقرير قناة البي بي سي عربية 2018)، ترامب يطالب بتطبيق عقوبة الإعدام على تجار المخدرات، http://www.bbc.com/arabic/world أطلع عليه بتاريخ 2019/06/03،على الساعة 18:45.

العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد جاء في مقدمتها أن الدول العربية الأطراف يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والطلب عليها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة وجاءت بأحكام تحاول من خلالها مكافحة هاته الجريمة ومن أحكامها:

- تحديد الجرائم والجزاءات الخاصة بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الدولية المتصلة بها.
- مصادرة الممتلكات والإيرادات المالية المحصلة من التجار بالمخدرات.
- تبادل تسليم المجرمين المتورطين في قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تعاون قانوني وقضائي.

- تسيير تبادل المعلومات والتعاون في إجراءات التحريات وتسيير التنسيق الفعال بين أجهزة المكافحة وتشجيع تبادل الخبرات.
- تشجيع عمليات التسليم المراقب، مع مراعاة المبادئ الأساسية

منع الزراعة غير المشروعة.

- تطبق الدول تدابير لمنع وقوع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة وعدم استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

وغيرها الكثير من الأحكام التي أقرتها هذه الاتفاقية، وقد أنشأت أجهزة عربية تهتم بمكافحة هذه الجريمة كالمكتب العربي لشؤون المخدرات الذي أنشأ في 1950 بالإسكندرية بقرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية وله عديد الاختصاصات، ومجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشأ سنة 1977 وهو يمارس كافة الاختصاصات المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن العربي ومكافحة المخدرات، ومن أهم خصائصه أنه وضع قانون عربي موحد للمخدرات عام 1986 لتسترشد به الدول الأعضاء عند وضعها لقانون جديد ينظم شؤون المخدرات[1].

1_ محمد محمد رمضان، **المرجع السابق** ص ص 142، 143.

ختاما لهذا الفصل يمكن القول ان الإجراءات سواء الإجراءات القانونية او الوقائية كان لابد من التطرق اليها نظرا لأهميتها في القانون الجنائي ، فهي مجموعة القواعد التي تحدد التنظيم القانوني و كيفية متابعة المجرمين ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل سواء بتطبيق عقوبة او تدبير امن و أيضا نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة المخدرات و تجارتها التي لديها اليات بحث و أساليب تدخل خاصة من طرف الجهات الأمنية ولأنها تدخل ضمن الجرائم المنظمة و نجد أيضا انه قد ذكرنا انه من اهم أساليب الضبطية القضائية في متابعة جرائم المخدرات نجد البحث و التحري و أساليب التحري الخاصة .

اما من ناحية مواجهة خطر تزايد انتشار هذه الجريمة وتوسعها فقد تناول المشرع الجزائري عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية لمرتكب الجريمة وقد فصلنا فيما سبق كلا من العقوبات، وأيضا سبل مواجهة هذه الجريمة من اليات وطنيه ودولية وفي الأخير نستنتج من استحداث التشريع إعطاء شفافية لهذه الإجراءات ومواكبة تطور الجريمة والتي كان يغلب عليها التجاهل ومنح السلطات سواء نيابة او قضاة او امن قاعدة قانونية اصلية. والملاحظ من خلال قانون 04 18 ان المشرع الجزائري باستصدار هذا القانون الخاص بعيدا عن قانون الصحة قد تدخل لوضع حد او التقليل من استقصال ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري، بحيث تعرض بصفة واضحة للتجريم والعقاب والمتابعة سواء من الجانب القانوني او القضائي كما خصص عقوبات رادعة تتماشى وحجم الخطر الذي يمس المجتمع في أعظم طاقاته الا وهي الطاقة الشبابية وفي أشرف ما يملكه وهو العقل.

حظي موضوع جريمة الاتجار بالمخدرات بأهمية كبيرة وقد شغل كل فئات المجتمع بكل أطيافه فألفت الكتب،عقدت ملتقيات وطنية، إقليمية، دولية وتسارع الإعلام العالمي والوطني لتغطية كل ما يتعلق بهذه الجريمة في محاولة للسيطرة عليها، فبات العالم كله يعي حجمها و الأخطار المترتبة عنها، وحشدت الدول كل إمكانياتها في محاولة منها للحد من انتشارها لأنها تدرك جيدا مدى الأخطار التي تواجهها جراء تفشي هذه الآفة على الصعيد الوطني ففي الوقت الذي ينبغي لها الالتفات لاقتصادها و تعمل على تطويره وتهتم بالجوانب التي ترقى بالمجتمع، تجد نفسها تهدر أموالا طائلة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات، و من هنا يطرح السؤال الذي حيرنا أثناء إنجاز هذه الدراسة التي قيدت بمقاييس حالت دون اتساع المجال للحديث أكثر عن هته الجريمة خاصة و أنها ذات طابع سري فالتقارير و الإحصائيات و إن وجدت تكاد لا تعطي الواقع الفعلي الذي تخلفه هذه الجريمة، **لما لم تستطع** الدول و على الرغم من المكافحة الحد من هذه الجريمة، خاصة في الوطن العربي الذي يعرف انتشارا لهذه الجريمة بفضل العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي تدفع بالأفراد لإيجاد حل للخروج من الأوضاع التي يعيشونها فيجدون أنفسهم مرغمين للاتجاه لأقصر الطرق وأسرعها ربحا.

و لعل الإجابة تكمن في القرارات التي خلص إليها المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات و المخدرات المنعقد في المدينة المنورة عام 1983 بشأن طرق الوقاية من مشكلة المخدرات في المجتمع الإسلامي حيث أكد على أن التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة هو العلاج الناجح لكل الآفات الخلقية والاجتماعية التي يعيشها العالم الإسلامي و يتخبط فيها منذ عقود من الزمن، كما دعا لضرورة إصلاح نظام التعليم و التربية في المجتمعات الإسلامية وفقا لمبادئ الإسلام وكذلك إصلاح الإعلام لأنه يمثل وعي المجتمعات و يعكس الصورة الحقيقة له فيساهم في ترقية و تطوير الأفكار لدى الأفراد، و لعل أهم عامل يضمن الحد من هذه الظاهرة هو الأسرة التي عليها أن تنهض و تقوم بدورها على أكمل وجه.

إن وجود الجزائر في عديد المحافل العربية و الدولية منها و مشاركتها في كل الفعاليات التي تنعقد بمناسبة موضوع جريمة الاتجار بالمخدرات يعد بادرة اهتمام و جدية

منها للحد منجريمة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الوطني خاصة و أنها بحسب المختصين في المجال القانوني أنها تتحول تدريجيا من دولة عبور إلى دولة منتجة للمخدرات، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار قانون خاص للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية هو القانون 18/04 مستقل عن قانون العقوبات، فانفرد هذا القانون بأحكام و إجراءات و جزاءات كلها تخص جرائم المخدرات بصفة عامة و الاتجار فيها بصفة خاصة فضم هذا القانون كل الأفعال التي توصف بأنها تحدث جريمة الاتجار في المخدرات، كما أنه نظم التعامل الشرعي فيها بموجب المرسوم التنفيذي 228/07، وعديد القانونين التي يمكنها السيطرة على هذه الجريمة،و نظرا لخصوصية جريمة الاتجار بالمخدرات فقد استحدث المشرع الجزائر و بناءا على الاتفاقيات الدولية تقنيات جديدة تدعى بأساليب التحري الخاصة و شملت: اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل المكالمات و الية السرب و إجراء المراقبة و التسليم المراقب و هذا بهدف الحد من جريمة الاتجار بالمخدرات في ق إ ج 22/06 المعدل و المتتم، الذي أتى بعديد الإجراءات الخاصة و الجديدة التي تتناسب و حقوق الأفراد، كما أن الجزائر جندت كل جهودها البشريةو المؤسساتية و المالية في سبيل مكافحة جريمة الاتجار في المخدرات.

و من خلال ما سبق لنا ذكره عن جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الجزائري التي أقر لها المشرع الجزائري ترسانة قانونية من شأنها الإحاطة الشاملة بهذه الجريمة غير أننا من خلال دراستنا توصلنا لملاحظات منها

لقد خلى قانون المخدرات من الجداول التي تضم قائمة المواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقيةو هي الجداول الأربعة التي نصت علها الاتفاقية.

لقد أحال قانون المخدرات في عديد مواده إلى التنظيم غير أنه لم يصدر إلى حد اليوم، وقوانين أخرى مما يوسع المجال في هذه الجريمة و يحول دون الإحاطة بها بكل جوانبها.

إن وجود عديد القوانين التي تنصب كلها في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات من شأنها أن تعرقل عمل المصالح المختصة في مجال المكافحة في حالة غياب التنسيق المحك فيما بينها.

تتسم جريمة الاتجار بالمخدرات بالتشعب بما أنها تحتوي على عديد الأفعال المادية المكونة لها و يستقل كل فعل بذاته إلى جريمةمما يجعل من الصعوبة إثبات الركن المعنوي.

و على ضوء ما سبق نلاحظ انه

- على المشرع أن يولي اهتماما كبيرا لسد الثغرات الموجود في قانون المخدرات ويسد النقائص الموجودة فيه حتى لا يتمكن المجرمون من الإفلات من خلالها كما أن سد هذه الثغرات من شأنه أن يمكن القضاة و العاملين في المجال القانوني من التعامل بكل سهولة مع هذا القانون.
- نظرا لكثرة الأفعال المادية التي تكون جريمة الاتجار بالمخدرات فإن تحديد الوصف القانوني لبعض صوره قد تتسم بالتداخل لذا على المشرع أن يحدد بصفة واضحة هذه الأفعال و ووصفها القانوني الأمثل ليتحكم في تحديدها.
- تتداخل جريمة الاتجار بالمخدرات مع عديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات كالتعاطي والحيازة و قد ترتبط بها فعلى المشرع أن توضيح هذه المسألة بتوضيح القصد الخاص في هذه الجرائم و كما سبق و أن ذكرنا أن هذا من شأن أن يسهل عمل المحققين بالدرجة الأولى و القضاة و القانونيين.

- إن جريمة الاتجار في المخدرات هي جريمة معقدة و صعبة و تحتاج للإلمام الكامل بها، بما أنها تحوي عديد التصرفات و التعاملات غير القانونية و هي جريمة متناثرة الأطراف في عديد القوانين التي في كل مرة تنص على فعل يندرج ضمنها خاصة فيما يتعلق بالتهريب و تبيض الأموال و الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب و الفساد لذا لماذا لا يعمل المشرع على تعديل و إضافة مواد جديدة للمواد المتعلقة بالاتجار غير المشروع توضيحية أكثر و مواد تبين الاختلاف الموجود بين جريمة الاتجار غير المشروع، و جرائم المخدرات الأخرى ولا تمكن المجرمين من الإفلات من العقاب، خاصة

و أنها الآفة ا الطامة التي تنخر بالأمن و الاقتصاد الوطني في كل دول العالم، ، هذا من الناحية القانونية أما من الجانب التطبيقي الميداني فقد أكدت لنا معظم مصالح المكافحة التي توجهنا إليها أثناء إنجاز الدراسة أن جريمة الاتجار بالمخدرات لها مميزات خاصة بها، حيث نادرا ما نجد ضحية أو شاكي يتقدم إلى مصالح الأمن للتبليغ عن هكذا جريمة خاصة من حيث خوف بعض الناس لمثل هذه الجرائم ، و هذا راجع لنقص الحس المدني و التوعية لدى الأشخاص وعدم إدراكهم للخطر الذي يطاولهم جراء هذه الجريمة لذا تبقى التوعية التي تتكفل بها المصالح المختصة و التي تقوم بها من فترة لأخرى جد مهمة في إطار مكافحة و الحد من هذه الجريمة لأن المجتمع الواعي بالمخاطر التي تهدده هو مجتمع حقق النجاح على كافة الأصعدة فقد تبنت عديد الدول مبدأ ضرورة التوعية و التحسيس بهذه الجريمة فأعلن المواطنين حربا ضد تجار المخدرات و لم يفرقوا بين من يبيع غرام واحد و بين من يبيع طنا.

أولا: المصادرباللغة العربية

أ_ الكتب العامة والكتب المتخصصة

1_ إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات معلقا عليها بآراء الفقه و القضاء و أحكام محكمة النقض، المجلد الأول، 2016، دار الوليد للنشر و التوزيع، الإسكندرية.

_ أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، الطبعة 10، 2011، دار هومة، الجزائر.

2_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 14، 2014، الجزائر.

3_ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 3، دون سنة نشر، دار الشروق، الجزائر.

4_إبراهيم بالعاليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دون سنة نشر، دار الخلدونية، الجزائر.

5_ بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، دط، دس،

6_ حسين كدار، القانون الجزائي الخاص في ثوبه المتعلق بمكافحة الجرائم المستحدثة، مشكل، حل، اقتراح، سلسلة القانون الجزائي، الموجز رقم 1،دون طبعة،2018، مطبعة السلام، الجزائر.

7_ حسين الطاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، ، دون سنة نشر، دار الخلدونية، الجزائر.

8_ سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان، المكافحة، الإستراتيجيةالمواجهة دار الكتب القانونية مصر 2009.

9_ سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

10_ سمير محمد عبد الغني، "جرائم المخدرات، الأحكام القانونية والإجرائيةوالموضوعية"، (دط)، 2006، دار الكتب القانونية، مصر.

11_سليمان بارش "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة نشر،دار الهدى، الجزائر.

12_سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاصوالسياراتوراكبي السيارات، وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، دون طبعة، دون سنة نشر دار محمود للنشر والتوزيع،الإسكندرية.

13_ محمد محمد رمضان، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والمحلية، دون طبعة، 2012، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

14_ عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية القانون الدولي، (د،ط)، (د،س)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر.

15_ عبد الحميد الشواربي، عرض لأسباب البراءة من محاكم الجنايات في ضوء أحكام محكمة النقض، مع تحليل فقهي و قضائي لأهم جرائم المخدرات الشائعة، (د،ط)،(د،س)مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

16_ عاطف عبد السميع فرج، ضوابط تفتيش الأشخاص والأماكن في التطبيق القضائي، دون طبعة، دون سنة نشر، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

17_عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2 " التحري والتحقيق"، 2011، دار هومة، الجزائر.

18_ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون سنة نشر، منشئة المعارف، مصر.

19_ عبد الحميد المنشاوي، المخدرات بين الشريعة والقانون، دون طبعة، دون سنة نشر،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

20_ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والشريعة، (د،ط)، 2010، دار الهدى، الجزائر.

21_نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة و تبيض الأموال في التشريع الجزائري،(د،ط) 2008، دار الهدى، الجزائر.

22_نبيل صقر الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، بدونطبعة، دار الهدى، 2016، الجزائر.

23_ جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون طبعة، 2006 دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

24_ جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون طبعة، 2005، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.

25_نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، 2004 دار الهدى، الجزائر.

26_ نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2011، دار هومة، الجزائر.

27_ يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دونطبعة، 2014، دار الحامد، الأردن.

ب/ الأطروحات والرسائل ومذكرات الماستر :

أولا: أطروحات الدكتوراه

_ رشيدة بن صلاح، الاتجار غير المشروع في المخدرات بمنظور دولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر، 2015.

_ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتور، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ثانيا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

داود علجية، ارتباط المخدرات بالجرائم، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008.

بوخاري هيفاء، العود بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

بن غناية فطيمة، جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ثالثا: رسائل الماجيستر

جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، أطروحة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013,

حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2012.

لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة– بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

رابعا: مذكرات الماستر

أحمد حموني، **جريمة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2016.

شرفي حمزة، البقور طاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكر ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلومالسياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014.

أودية عبد الرحمن، سيعود محمد أمين، التحقيق في مواد الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون–تخصص قانون جنائي.

بوعوينة محمد شعيب ومهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة التسرب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة العربي بن مهيدي، 2015.

ج_ المقالات والمجالات

_ أمين ودرار، أساليب التحري التقنية الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد02، جوان 2015.

_ إبراهيم مجاهدي، سياسة التجريم والعقاب الدولية لمكافحة جرائم المخدرات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية سياسية، جامعة الجزائر1، العدد 02، جوان 2012.

_ عبد القادر درويس، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، العدد 03، جوان 2017.

_ شعبان فرج، المخدرات وطبيعتها الاقتصادية، مجلة معارف علمية فكرية محكمة، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، العدد05، ديسمبر 2008.

_ صلاح عبد ألنوري، "وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها"، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجمع التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، 2014.

_ سمير فاروق حافظ، مشكلة الاتجار بالمخدرات و تعثر الجهود الدولية لمكافحتها، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مركز الإعلام الأمني (دت)،(دس).

_Ilham Bensaad, « **la lutte contre l'usage illicite et le trafic de drogue à travers la législation algérienne » ,** revue algérienne des science juridique économique et politique, université d'alger faculté de rdoi, série N° 02, juin2012,

د_ المداخلات العلمية:

_القروي بشير سرحان، القواعد والآليات لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، مداخلة في ندوة علمية للجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، (دت).

_ عمار كمال، وكيل جمهورية مساعد، لدى محكمة رأس الواد، محاضرة بعنوان تحريك الدعوة العمومية

هـ_ القوانين:

أ/ الاتفاقيات الدولية

_ إتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

_ اتفاقية 1988 المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ب/ الدستور

_ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

ج/ القوانين والمراسيم

_قانون رقم 04_18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، جريدة مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

_ المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المنعقدة بنيويورك في 30 مارس 1961

_ المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدراتو المؤثرات العقلية المنعقد عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ج ر ع 7 بتاريخ 15 فبراير 1995.

_ قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 2005/03/06، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2005، جريدة مؤرخة 9 فبراير سنة 2005.

_ قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006، جريدة مؤرخة في 28 مارس 2006.

_ قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2016.

_ قانون 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 2017/02/16، يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2017، جريدة مؤرخة في 19 فبراير سنة 2007.

_ قانون رقم 11/18 مؤرخ في18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة وترقيتها ج ر ع 46، جريدة مؤرخة في 29 يوليو 2018.

_ قانون 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، جريد، مؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

_ مرسوم رئاسي رقم 97-212 مؤرخ في 5 صفر عام 1418 الموافق 10 يونيو سنة 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 1997، جريدة مؤرخة في 10 صفر عام 1997.

_ مرسوم تنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 2007/07/30 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 2007.

و_ التقارير

(تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية)، صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2011.

(تقرير المخدرات العالمي)، صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، 2017.

(تقرير المخدرات العالمي)، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013.

(تقرير المخدرات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية)، صادر عن مجلس الأمة الجزائري، 2010.

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

ز_ المواقع الإلكترونية:

_ أنظر الرابط التالي: https://www.lemonde.fr/sant /2018/10/18،أطلع عليه بتاريخ 2019/05/20، الساعة 17:12.

_ أنظر الرابط التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/18/167809.html، أطلع عليه يوم، 2019/06/11، الساعة: 20:08.

بحث منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب https://www.djelfa.info تاريخ الاطلاع 06/06/2019 على الساعة 11:30

مقال عن التسليم المراقب اعداد إيهاب عصار الموقع :

http://pulpit.alwatanvoice.comاطلع عليه بتاريخ 2019/06/17على الساعة 19 :48.

الفهرس:	الصفحة:
مقدمة.	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالمخدرات.	09
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالمخدرات.	10
المطلب الأول:مفهوم جريمة الاتجار بالمخدرات و خصائصها.	10
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات.	11
الفقرة الأولى: جريمة الاتجار بالمخدرات في الاتفاقيات الدولية.	11
الفقرة الثانية: جريمة الاتجار في المخدرات في القانون الجزائري.	13
أولا: جريمة الاتجار بالمخدرات في الفقه الجزائري.	13
ثانيا: تكييف جريمة الاتجار بالمخدرات.	15
ثالثا: صور جريمة الاتجار بالمخدرات.	16
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالمخدرات.	17
أولا: جريمة عابرة للحدود الوطنية.	17
ثانيا: نمط من الإجرام المنظم.	18
ثالثا: جريمة معقدة.	18
رابعا: أهدافها ربحية.	19
خامسا: جريمة تعتمد على التهريب بصفة أساسية .	20
سادسا: جريمة تتقاطع مع جريمة الإرهاب.	21

المطلب الثاني:جريمة الاتجار بالمخدرات و أبعادها.	22
الفرع الأول: الأبعاد الأمنية لجريمة الاتجار بالمخدرات.	23
الفرع الثاني: الأبعاد الاقتصادية لجريمة الاتجار بالمخدرات.	26
المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالمخدرات.	27
المطلب الأول:الركن الشرعي و الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات.	27
الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الاتجار بالمخدرات.	28
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات.	29
الفقرة الأولى: الركن المادي في جنح جريمة الاتجار بالمخدرات.	29
أولا: الركن المادي في جنحة الإنتاج.	30
ثانيا: الركن المادي في جنحة الصنع.	30
ثالثا: الركن المادي في جنحة الاستخراج.	30
رابعا: الركن المادي في جنحة التحضير.	31
خامسا: الركن المادي في جنحة الحيازة.	31
سادسا: الركن المادي في جنحة البيع.	32
سابعا: الركن المادي في جنحة السمسرة.	32
ثامنا: الركن المادي في جنحة الشحن والنقل عن طريق العبور.	33
الفقرة الثانية: الركن المادي في جناية الاتجار بالمخدرات.	33

أولا: الركن المادي في جناية تسير النشاطات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات.	34
1_ التسيير.	34
2_ التنظيم.	34
3_ التمويل.	34
ثانيا: الركن المادي في جناية استيراد و تصدير المخدرات.	35
ثالثا: الركن المادي في جناية زراعة المخدرات.	36
رابعا: الركن المادي في جناية تزويد بتجهيزات و معدات.	37
1_ محل التجريم.	37
2_ أنشطة الصناعة أو النقل أو التزويد.	37
3_ الطابع غير المشروع.	37
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالمخدرات.	37
الفرع الأول: القصد العام و القصد الخاص في جريمة الاتجار بالمخدرات.	39
أولا: القصد الخاص في جريمة الاتجار بالمخدرات.	36
القصد الجنائي الخاص في جنح جريمة الاتجار بالمخدرات.	37
2: القصد الخاص في جناية جريمة الاتجار بالمخدرات.	40
الفرع الثاني: الركن المفترض في جريمة لاتجار بالمخدرات.	41
ملخص الفصل الأول.	42
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة الاتجار بالمخدرات و آليات مكافحتها.	44
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجريمة الاتجار بالمخدرات.	45

المطلب الأول: القواعد الإجرائية.	45
الفرع الأول: البحث	45
الفقرة الأولى: سلطات الضبطية القضائية في جريمة الاتجار بالمخدرات.	45
1_ الإختصاص المكاني.	47
2_ الإختصاص النوعي.	48
3_ الاختصاص الوطني.	48
4_ الاختصاص المحلي.	48
الفرع الثاني: التحري.	48
الفقرة الأول: طرق التحري العادية.	50
1_ التوقيف للنظر.	50
2_ التلبس.	50
3_ التفتيش.	52
4_ معاينة الجرائم.	52
الفقرة الثانية: طرق التحري الخاصة.	53
1_ التسرب.	53
2_ التقاط الصور.	53
3_ **إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات.**	53
5_ **التسليم المراقب.**	54
أ_ التسليم المراقب لوطني.	54
ب_ التسليم المراقب الدولي.	56
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق و المتابعة.	56
الفرع الأول: التحقيق.	56
الفرع الثاني: المتابعة.	58
أ_ إجراء المثول الفوري.	59
ب_ الاستدعاء المباشر.	60

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات.	61
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات و مكافحتها على الصعيد الوطني.	61
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات.	62
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبعي	62
أولا: بالنسبة للجنح المشددة لجريمة الاتجار بالمخدرات	62
1_ الفاعل الأصلي.	62
2_ عقوبة الشريك.	63
3_ المحرض.	64
4_ الشروع.	64
5_ العائد.	64
ثانيا: بالنسبة للجنايات.	65
الفقرة الثانية: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	65
الفقرة الثالثة: العقوبات التكميلية.	66
الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات على المستوى الوطني.	67
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي و الإقليمي	69
الفرع الأول: المكافحة على الصعيد الدولي.	69
الفرع الثاني: على المستولى العربي.	73
خلاصة الفصل الثاني.	74
الخاتمة.	76
الملاحق.	81
قائمة المراجع و المصادر.	85
الفهرس.	94